

بسم الله الرحمن الرحيم

تدخل الخصم العارض في الاستئناف دراسة مقارنة

اعداد

الدكتور ابراهيم حرب محسن



جامعة الزيتونة الاردنية الاهلية
كلية الحقوق - قسم القانون الخاص



١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

” تدخل الخصم المعارض في الاستئناف ”

دراسة مقارنة

المحطات

الدكتور إبراهيم حرب محسن

جامعة الزيتونة الأردنية الأهلية

كلية الحقوق - قسم القانون الخاص



تدخل الخصم المعارض في الاستئناف

تدخل الخصم المعارض أمام محكمة الاستئناف بطور استئناف، سواء مدى جواز قبول تدخل الخصم من غير أن يصرخصه الاستئناف، دون أن يصرخصه الدرجة الأولى، ومثل هذا التدخل يستخدم مع إعادة التقدير في لك المرافعات والأصول، لتجنبه ملائمة عدم جواز قبول طلبات جديدة في المرحلة الاستئنافية، ولأن الخصم من عناصر التقاضي، ولظهوره لأول مرة في الاستئناف من شأنه أن يضرخ طلباً جديداً من حيث خصوصية الأمر الذي يقتضي عدم السماح بقبول تدخله في هذه المرحلة كإعادة.

ومع ذلك فقد ذهبت بعض التشريعات إلى قبول هذا التدخل بتوجيه الاستئنافي والتجديسي، واقتصر البعض على قبول ما يعرف بالتدخل الاستئنابي لحساب الوقت والمخرج الأجنبي موقفاً قريباً من الاتجاه الأخير.

AbstractThe interference at the court of appeal

The incident opponent, who has never been as a party in the instance of the first degree court, is basically not allowed to interfere directly in the dispute of the Second degree court, with some exceptions in the Comparative law. This important rule is considered as a result of respecting the principle of double degree judgment.

القدمة :

يُحصر نطاق النزاع - قاعدة - في الطلبات المتعلقة لخصومة أول درجة مع السماح بقبول بعض الطلبات العارضة من قبل الفرقاء في حدود الحالات المسموح بها قانوناً ، و لتعمل قاعدة الأثر الناقل للاستئناف على الحفاظ على عناصر النزاع أمام المحكمة الاستئنافية بحيث تتغلب بالحالة التي كانت عليها لدى خصومة أول درجة ، وفي حدود طلبات الطعن ، و يقتضي هذا المبدأ أن لا تثار طلبات جديدة أمام محكمة الطعن لا من حيث الموضوع ولأمن حيث السبب ولا من حيث الخصوم . ولأن ما يعيننا في هذا السياق هو موضوع الخصوم فإننا سنقتصر على تناول موضوع الطلبات الجديدة بخصومها ، والمقصود بذلك الخصومة العارضة التي تتمفص عن ظهور خصم جديد ولأول مرة أمام محكمة الطعن . ولأن القاعدة العامة في القانون المقارن هو عدم السماح بقبول طلبات جديدة في المرحلة الاستئنافية ، ولأن تغير أحد عناصر الطلب القضائي المتمثل بالخصوم ينطوي على طلب جديد فقد كان مقتضى الحال يتطلب عدم السماح بقبول الخصم العارض تحت طائلة عدم القبول ، و مع ذلك فقد ذهب الفقه والتشريع المقارنين إلى السماح بقبول الخصم العارض بتعلات مختلفة وبصيغات فنية أسهمت في الحد من قاعدة الحظر وتحجيم نطاقها الإجرائي .

خطوة البحث :

يتحدد نطاق الأثر الناقل من حيث الأشخاص بأن يكون خصوم الدرجة الثانية هم بعينهم وصفاتهم خصوم أول درجة ، او من بينهم في حال تعدد أطراف النزاع وتقديم الطعن بالاستئناف من قبل بعضهم دون بعضهم الآخر الذي رضي بالحكم او تنازل عن حقه في الطعن او سقط حقه فيه لتفويته الميعاد المحدد قانوناً لتقديم الطعن ، وذلك بحسب الأحوال ، ولا يجوز قبول الاستئناف من فريق لم يكن خصماً في الدعوى ، ولم يتناوله الحكم بأية صفة (a) . ويقتضي مبدأ التقاضي على درجتين أن لا يظهر شخص جديد لأول مرة أمام الاستئناف كي لا يفوت عليه وعلى سائر خصوم الاستئناف إحدى درجتي التقاضي (b) ، فظهور خصم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يعني أنه لم يشهد خصومة أول درجة وأن ما ينزاع فيه او يتنازع به من قبل الخصوم الآخرين سيقتصر على درجة واحدة هي محكمة الاستئناف التي تستحيل في هذه الحالة إلى محكمة أول وآخر درجة ، ولهي تلك مصارفة لجوهر التقاضي على درجتين في هذه الحدود . ويثير موضوع الخصوم في الاستئناف التساؤل حول مدى جواز التدخل أمام محكمة الدرجة الثانية (c) . وقد ذهبت التشريعات المقارنة مذاهب شتى فيالتصدي لهذه المسألة ، وسنحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء على اتجاهات التشريع والفقه المقارنين وتحديداً في مثل من فرنسا ومصر كما سنتعرف على موقف القانون الأردني من هذه المسألة . وسنعالج هذه الموضوعات في فصلين متعاقبين نخصص الأول منهما لموضوع الخصومة العارضة بوجه عام فيما نركز الفصل الثاني لموضوع تدخل الغير أمام محكمة الدرجة الثانية ثم ننتهي إلى خاتمة الدراسة ، وما نراه من رأي بصدد موقف المشرع الأردني .

1. تميز حقوق (85/805) فرع تاريخ 1986/1/21 ص (549) لسنة 1986 . مشار إليه في مجموعة لمبادئ قانونية لمحكمة التمييز ، الجزء السادس ، مكتب فني لثقافة المعاصرين ، ص (89) .
2. ليل عمر الطعن بالاستئناف وإجراءاته ، مطبعة أطلس ، القاهرة 1977 بك (338) ص (594) .
3. ليل عمر ، المرجع السابق ، بك (338) ص (596) .

" الفصل الأول - الخصومة العارضة بوجه عام - "

ستعرض في هذا الفصل لتعريف ماهية الخصومة العارضة وتأصيلها ، وستعرف على اتجاهات التشريع والفقه المقارنين من قبول الطلبات العارضة بوجه عام ، كما ستحدد ملامح المركز القانوني للخصم للعارض وفترة الغير كمناط للاكتساب هذه الصفة ، وستتناول هذه الموضوعات في المباحث التالية :

- المبحث الأول : ماهية الخصومة العارضة .
- المبحث الثاني : موقف التشريع المقارن من قبول الطلبات العارضة .
- المبحث الثالث : المركز القانوني للخصم العارض .
- المبحث الرابع : فترة الغير كمناط للخصم العارض .

" المبحث الأول - ماهية الخصومة العارضة - "

ستنخصص هذا المبحث للحديث عن اساس نظرية " تحديد نطاق النزاع بالطلب الافتتاحي " ، كما سنتلقى الضوء على اوضاع الخصومة العارضة وتحدد طبيعة التدخل أمام خصومة الدرجة الاولى ، ثم ننهي بالاشارة الى محاذير تقديم الطلب العارض أمام المحكمة الاستئنافية ، وذلك في المطالب التالية :

- **المطلب الأول** : اساس نظرية تحديد نطاق النزاع وميراثها .
- **المطلب الثاني** : اوضاع الخصومة العارضة .
- **المطلب الثالث** : طبيعة التدخل امام خصومة الدرجة الاولى .
- **المطلب الرابع** : الطلب العارض أمام الاستئناف .

1. المطلب الأول : اساس نظرية تحديد نطاق النزاع وميراثها :

من المبادئ المستقرة في فقه الاصول المدنية ان نطاق النزاع المدني يتحدد ابتداء بالطلب الاصلي ، او ما يعرف بالطلب الافتتاحي للخصومة ، وقد عرف هذا المبدأ منذ عهد القانون الروماني ، و بمقتضاه لا يسمح للقاضي او الخصوم بتعديل نطاق الخصومة بعد تحديد عناصر المطالبة القضائية (هـ) ويرجع البعض اساسي هذا المبدأ الى ان الخصومة المدنية تعد بمثابة عقد ينفق اطرافه على نطاق النزاع الذي سيرعش على القاضي ، الامر الذي يلزم القاضي والخصوم على حد سواء (و) ، وقيل في تبريره بأنه يكفل سرعة الفصل في القضية فلا يسمح باتخاذ ابداء طلبات جديدة كتبريرة لتأخير الفصل في النزاع ، مثلما يهدف الى حماية حق الدفاع بمنع مفاجأة الخصم بطلب جديد لم يتهيأ له في الوقت الذي استعد فيه لمواجهة الطلب الاصلي ، فضلاً عن تجنب تشتيت النزاع وازياد القاضي والفرقاء على حساب الطلب

4. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الأول ، ط 1974 ، منه (345) من (603-605)

5. المسرا :

- Vincent et Guinchard : Procédure Civile , Précis Dalloz , Edition 20 , 1981, No.406,p.435 .

- Morel : Traité élémentaire de procédure civile 2 ed , Paris 1949 , No.350,P.258.

الأساسي الأولى بالرعاية . (٥٥) ومن هذا المنطلق تولدت قاعدة عدم جواز إتمام طلبات جديدة في الخصومة المدنية للقاعدة الأصل عام . ويلاحظ بالطلب الجديد أي تعديل في عناصر الطلب القضائي الأصلي كما تبنت في الطلب الاقتصادي لمصومة أول درجة ، وهي : الأشخاص المعامل (أو الموضوع) والسبب . (٥٦) التعديل من جهة القاعدة ، ثم تصيد للقاعدة السابقة في وجه الاعتبارات العملية التي انتهت للتغلب من منها . والتي من أبرزها :

(أ) وجود مصلحة المنازعات المرتبطة بالخصومة الأصلية لتجنب صدور أحكام متناقضة بينها .
 (ب) الإبقاء من مزايا السماح بتقديم الطلب الجديد عندما يسهم في وضع القاضي في كامل الصورة التي عليها حقيقة المنازعة من جميع جوانبها الأمر الذي يمكن القاضي من إصدار حكم أكثر ما يكون تلقائياً مع مقتضيات العدالة (٥٧) .

(ج) مراعاة مبدأ الاقتصاد في الجهد والاجراءات ونفقات التقاضي ، وهو ما يتحقق عندما يتناح المبدأ لجميع شكاك المنازعات وتزويرها في خصومة واحدة لئيم هسها جميعاً بحكم واحد . لئلا يضطر الخصوم أو الغير إلى رفع دعوى مستقلة بشأن طلب على حدة (٥٨) .

(د) تمكين الخصوم من تدارك ما كاتفهم بما يتلام مع سير الخصومة وتطويرها (٥٩) وحرصاً من المشرع على التوفيق بين الاعتبارات التي تبرز خطر تقديم طلبات جديدة من جهة ، والاعتبارات التي تعكس بعدم تشدد في هذه القاعدة للتيسير على الخصوم وتوفر وقت وجه القضاء والخصوم على حد سواء ، تأهيك عن تصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي والمنظرة عنه في خصومة واحدة . لئلا ذلك يسمح على سبيل الاستثناء بإبداء الطلبات المعارضة في حدود معينة مع اشتراط توالر الارتباط بين الطلب الأصلي والعرض و تجنب الفصل في الأول بسبب الثاني . كما يشار أيضاً إلى شروط بدئية تشمل في أن تكون الخصومة الأصلية قائمة وأن تتوفر لدى الخصم المعارض المصلحة والصفة (٦٠) . وعلى هذا الأساس سمح لأطراف الدعوى التقدم بطلبات جديدة في مواجهة بعضهم الآخر ، وكذلك في مواجهة الغير . كما سمح للغير بالتدخل في خصومة قائمة لم ترع منه أو عليه ملئماً سمح باختصاص هذا الغير ليشفي الاحتجاج عليه بالحكم الصادر في الدعوى ، فظهر ماسمي بالطلبات المعارضة على هيئة طلبات اضافية (٦١) يعزز بها المدعي طلبه الأصلي . وطلبات مقابلة يواجه بها المدعى عليه طلبات المدعي (٦٢) ، كما ظهر ما يعرف بالخصم المعارض على هيئة تدخل الغير من تلقاء نفسه (٦٣) أو نتيجة اختصاصه بناء على طلب الخصوم (٦٤) أو امتثالاً لأمر المحكمة (٦٥) .

٦. أحمد السيد صاري ، الوسيط في فروع المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ط ١98١ ، ص 125) بند (192)
7. إبراهيم نجيب مند ، المرافعة المدنية ، ط 245) ص (604) ، وإيضاً .
8. دويدي زاهي ، مذكرات في مبادئ قضاء المدني ، ط 1976 ، ص 367) ، صلاح أحمد عبد الصالح ، نظرية الخصم المعارض ، رسالة بكتوراه ، 1986 ، بند (3) ص (4) .
9. أحمد السيد صاري ، النظرية السابقة .
10. أحمد صليبي ، النظرية السابقة .
11. صلاح أحمد ، المرافعة ، بند (71) ص (119) ، وإيضاً .
12. رافع صفاة (115) /رسول منية زياتي (وهي تعقب صفاة (124) برافعات مصري) .
13. رافع صفاة (116) /رسول منية زياتي (وهي تعقب صفاة (125) برافعات مصري) .
14. رافع صفاة (114) /رسول منية زياتي (وهي تعقب صفاة (126) برافعات مصري) مع التفرق في صياغة المصطلح .
15. رافع صفاة (113) /رسول منية زياتي (.
16. رافع صفاة (114) /رسول منية زياتي (.

وقطر أيضاً : محمد حنلا فهمي ، المرافعات المدنية والتجارية ط 1940 بند (45) ص (813) بند دولة مرافعات ، ط 13 1980 بند (176) ص (180) .

أحمد صباري ، فروع الصالح بند (124) ص (191) ، محمد وعبد الوهاب الحسامي ، في قواعد المرافعات ، ط 1958 بند (799) وما بعده ، وقطر أيضاً :

- Solus et Perrot : Droit judiciaire privé , T.I , paris , 1961 , No.
- Germain et Cezar - Bri : précis de procédures civile , 8 ed., Paris , 1919 , No.133 .

2.1 المطلب الثالث: أوضاع الخصومة العارضة.

يمكن لخصومة العارضة أن تنشر على أحد الأوجه التالية:

2.1.1 مطلب عارض: يتناول بالأضافة أو التعديل موضوع الطلب القضائي أو سببه أو ثبتهما من قبل الخصوم، ويكتسب أن يتم ذلك أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف.

2.1.2 مخصص عارض: يظهر بعد إقامة الدعوى وتعلق خصومة أول درجة، وقد يظهر لأول مرة في خصومة الاستئناف، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو المحكمة (201) .
تعتبر الخصم العارض يشمل المشتغل باختباره و من يجبر على التمسك (كما في حالة الخصم الغير بناء على طلب الرضاء أو المحكمة).

2.1.3 المطلب الثالث: طبيعة التعلل أمام خصومة الدرجة الأولى.

يذهب الرأي الراجح (202) إلى اعتبار التعلل من قبيل التثبتات العارضة بالنظر إلى تقديمه أثناء سير الخصومة وليس عند بنائها، فيما يميز لفرز (203) إلى اعتبار طلبها أصلياً وإن لم يكن مهيئياً أو ملتبساً للخصومة، ما دام يفترض خصومة قائمة ويط استناداً لها وحلقة من حلقاتها شريطة أن يكون التعلل صحيحاً وقانونياً. و شمة فرط ثالث يميز بين طلب التعلل بالنسبة للخصوم من ناحية وبالنسبة للمشتغل من ناحية أخرى، فيعتبره عارضاً بالنسبة للخصوم الأصليين، وأصلياً بالنسبة للمشتغل الذي كان اجنبياً عن الخصومة، دون أن يظهر ملتبساً لخصومة جديدة (204).

2.1.4 المطلب الرابع: المطلب العارض أمام الاستئناف.

إذا كانت ثارة الطلب الجديد لدى محكمة الدرجة الأولى تعطى مع مقتضيات حسن سير العدالة وما تتطلبه من سرعة الفصل في النزاع وعدم إرباك الخصوم وتركيز النزاع، فإن تكديماً أمام محكمة الدرجة الثانية يجرى - فضلاً عما تقدم - المزيد من الصعوبات، ويتعارض مع مبدأ أساسي من مبادئ التقاضي، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، بما يشمله من ضمانة رئيسية - في إطار حقوق البلاغ - لتتيح للخصم المحكوم تغير مصطلحه للعرض النزاع مجدداً أمام محكمة الدرجة الثانية، وهو ما يفترض سبق الفصل في النزاع فلا يطرح لأول مرة أمام محكمة التعلل، فإذا سمح بتقديم طلب جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف على هيئة طلب عارض، فإن ذلك من شأنه التصارفاً على إحدى درجات التقاضي بالنسبة للطلب الجديد أو لأي عنصر جرى تعديله في المرحلة الاستئنافية من عناصر الطلب الأصلي، تأسيساً على أن هذا العنصر الجديد لم يسبق لمحكمة الدرجة الأولى أن تصدقت للنظره بما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين ويشكل خرقاً سافراً له، ومن هنا فإن تقرير عدم قبول التعلل العارض أمام محكمة الاستئناف يبدو مطلوباً من باب أولى (205).

17. صلاح أحمد، فريضة، بند (3) من (6)، وراجع أبو توفيق، لصاوي، لصاوي، الأضرار المالية.

18. إبراهيم نجيب سبط، المرجع السابق بند (239) من (590)، أبو توفيق، برفعت، بند (176) من (180)، محمد مسعود،

سبلان لمرطبات، ط 1978 بند (546) من (581)، رمزي سيف، تيسيط، ط (9) بند (297) من (348)، أبو

جهد، لم تعلق تعليماً ونظام التقاضي في مصر، ط (2) بند (1921) من (1019) من (700)، عبد السلام شرفكو، فريضة

لمرطبات، ط 1954، بند (236) من (320)، قاضي وافي، فريضة، ط (1) بند (2) من (2)

تهمة خيرية 1981 بند (205) من (372)، معمر، محمد هاشم، فريضة، ط (2) بند (168) من (256).

2. Juppit (Reaz) : Traite elementaire de procedure civile et commerciale 3.

3. édition 1953, No.828, p.543.

20. نظير جردونه وميزان بند شروج سابق بند (557) من (418) وبند صلاح أحمد عبد الصالح فريضة من 7-8 من (1).

21. أبو توفيق، المرجع السابق، بند (176) من (180)، محمد ماهر زعزل، دعوى أو الخصم الفرعية، ط 1985 بند (93)

من (118)، محمد خالد فهمي، المرجع السابق، بند (476) من (514)، وروادى رافع، ميقات لتقضاء المدني، ط (1)

بند (1) من (1) ، لادرا 1986 من (403-404) صلاح أحمد، فريضة، بند (2) من (8) ، وبند: قسان وظهر،

المرجع السابق بند (406) من (436).

” البهيمية الثلاثة ”

— الخصائص القانونة المحصورة في المطالبات العارضة أمام الاستئناف —

- متضمنة ————— بامرار اموال كمال من التشريعات المصرية والقوانين من قبول المطالبات العارضة أمام المحكمة الاستئنافية ثم لنستقصى وجهة نظر التشريع الأردني من هذه المسألة ، وذلك في المطالب التالية :
- المطالب الأول : موافق المشرع المصري من الطلب العارض في المرحلة الاستئنافية
- المطالب الثاني : موافق المشرع الفرنسي من الطلب العارض أمام المحكمة الاستئنافية .
- المطالب الثالث : موافق المشرع الأردني من قبول الطلب العارض في المرحلة الاستئنافية .

5. المطالب الأول : موافق القانون المصري :

لا يجوز القانون المصري إيداء طلبات عارضة أمام الاستئناف ، وعلى هذا فإن المطالبة بالمقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير جائزة (22) . ويقصر عدم قبولها بما تنطوي عليها من طلبات جديدة لا يجوز أن تقدم لأول مرة أمام الاستئناف سالم تدرج ضمن الحالات المستثناة من هذا البند ولقاً لاحكام القانون (23) . وقد قضى بأن الطلب العارض الذي يقدم لأول مرة أمام الاستئناف يعتبر طلباً جديداً ويحين عدم قبوله ، وعلى محكمة الاستئناف أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها (24) .

6. المطالب الثاني : موافق المشرع الفرنسي :

ويخص وجهة نظر القانون المصري ، فقد أجاز القانون الفرنسي تقديم الطلبات العارضة أمام محكمة الاستئناف (25) . ويشمل ذلك كافة الأعداء المرتبطة مع الطلب الأصلي ، والتي يكون من حسن سير العدالة التفصل فيهما معاً (26) . على أن للدعي عليه هو الذي يستطيع تقديم الطلب العارض في الاستئناف سواء أكان مستأنفاً أم مستأنفاً عليه (27) أما المدعي الأصلي فيلا يملك تقديمه إلا إذا كان من شأنه استبعاد ادعاءات المدعي عليه الأصلي (28) . ويشترط القانون الفرنسي (29) لقبول الطلب

22. يميل عمر ، الطلب بالاستئناف وإجراءاته ، ص (542) هامش (20) ، وبخاصة نقض منسي مصري تاريخ 1909/6/17 ، مجموعة للنقض من (20) ص (996) ، 1968/2/22 ، مجموعة للنقض من (19) ص (345) .

23. راجع لسعد (235 / مرفعات مصري) .

24. نقض منسي مصري في الطلب ، رقم (72) مسنة (32) في جلسة 1967/12/14 ، من (18) ص (1871) .

25. راجع لسعد (567) من قانون المرافعات الفرنسي الجديدة .

26. راجع .

Com. 27 October, 1959, D.1960 - 154, Note Dalenc (A.) .

27. وبخاصة : محمد نور شماعة ، نظائر النزاع في الاستئناف في الهيئة العربية للامارة ، ص 144 ،

28. Rousse (J.P.) : Les demandes reconventionnelles formulées pour La Première fois en appel , Gas. Pol. , 1978 - 2 - Doct , p. 619 .

29. محمد نور شماعة ، التدريج فيسائل ، ص (230-229) وعلى ذلك ، روسو ، الطلب قضائية .

30. جاء في قضايا قضائية من قانون المرافعات الفرنسي مابني : الطلبات العارضة الاضافية لا تكون ملبورة لا اذا كانت مرتبطة بالادعاءات الاصلية او لائحة عالية .

ويشترط لتكون الفرع القانوني المطلوب العارض في الاستئناف وجود رابطة خالصة بينه وبين الإجراءات الأصلية (٣٥٥) ، وهي نفس الرابطة المطلوبة لقبول هذه الطعون أمام محكمة الدرجة الأولى ، ويترك تقدير وجودها للقاضي الموضوع (٣٥٦) ، وتتعلق هذه الرابطة إلا أن السبب والمعلل وأحد في كلا الطرفين (٣٥٧) .

7. المطالب الاستئنافي ، موافق المشهور الأردني .

لم يشير المشرع الأردني صراحة إلى وجهة نظر من هذه المسألة وإن كان قد صرح إلى عدم جواز قبول مثل هذه الطعون ، ويستدل على ذلك من الشواهد التالية :

1. إن النظام التقاضي الأردني يأخذ بالطعن بطريق الاستئناف (٣٥٨) كأحد أسرار مبادئ التقاضي ، وعدم قبول الطعون العارضة ويشير نتيجة حتمية لهذا النظام لأن قبولها يؤدي إلى طرح عناصر جديدة لم تطرق إليها خصومة أول درجة مما يجزئ مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص هذه العناصر ، فضلاً عن الأثر للسائل للاستئناف الذي لا ينقل إلى محكمة الطعن إلا مكان مطروحاً أمام أول درجة وفي حدود طلبات المسائل .

2. وإن المشرع الأردني قد ذهب إلى إبعاد مما ذهب إليه التشريعات المقارنة عندما نص على عدم السماح لقراءة النزاع بتقديم بيانات إضافية (٣٥٩) ، مع أن مثل هذه البيانات لا تثير خضية النكح على مبدأ التقاضي على درجتين بحسبها من أوجه الدفاع التي لا تصنيف عناصر جديدة إلى موضوع الطلب التقاضي ، ويمكن تقديمها في جميع مراحل النزاع ، وما دام موقف المشرع الأردني على هذه الهيئة بالنسبة لمجرد تقديم بيئة إضافية فلا بد وأن يكون موقفه كذلك من الطعون العارضة وهي إبعاد مدى وإوسع نطاقاً ، لا سيما مع تعارض تقديمها وبدأ التقاضي على درجتين ، وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن موقف المشرع الأردني موافق لموقف المشرع المصري فيما يختص بحظر قبول الطعون العارضة في المرحلة الاستئنافية .

"البحث الثالث" - المركزية القانونية للمحکم العارض -

تتراوح الخصومة العارضة ما بين الطلب العارض و الخصم العارض ، ويتميز الخصم العارض عن الخصم الجديد من بعض الأوجه ، ومن جهة ثانية للخصم العارض لا يبدو على هيئة واحدة ، كما سنجد ذلك في المطالب التالية :

- المطالب الأول : الطلب العارض والخصم العارض .
- المطالب الثاني : الخصم العارض والخصم الجديد .
- المطالب الثالث : محور الخصم العارض .

30. نفس مدني فرنسي 14 يناير 1890 مدني 1893-1-460 ، وقاضي بومدني 8 ديسمبر 1938 ، جريدة دي بانيه 5-6 فبراير 1939 ، 23- أكتوبر 1947 ، جريدة دي بانيه 29 نوفمبر 1947 ، مشار إليها في : محمد نور شديقه ، المراجع السابق ص (232) ، ماضي (159) ، ويبدأ نفس مدني مصري 966/5/26 مجموعاً ، انضمام من (17) من (1261) ، ومن كلمة مصري ، وجدي رافع ، بيانات للقضاء المدني ، خروج سائل ص (279) ، ومن كلمة فرنسي ، مؤلفون ومحرران ، مرجع سائل ص (509) من (564) ، وقدر أبو الوفاء ، التعليق على قانون المرافعات ، الجزء الأول ط (3) منشأه المراجع الاستشارية 1979 ، من (802) (شدا 112) .

31. نظر : Morel (R.) : Truite élémentaire de Procédure civile , 2 em ed, 1940 , No. 300 .

32. نظر مدني فرنسي 8 - أبريل 1957 ، سائل ، 145-1-1957 ، محمد نور شديقه ، المراجع السابق ص (232) ، وجدي رافع ، المراجع السابق ، ص (280) .

33. راجع شدا (176) ، وما بعدا من قانون قبول المصنفات أدبية الأجنبي .

34. راجع شدا (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية سابق للمجلس التشريعي .

35. صالح احمد ، تريفة ، بند 4 ط 8 ، إجراءات المرافعات ، المراجع السابق ط 345 من (603-605) .

المطلب الأول: المطلب العارض والغصم العارض.

بالرغم من أن عناصر مطلب التقاضي تشمل الموضوع والسبب والمضمون ، إلا أنه يمكن النظر إلى خصوصية من زاويتين الأولى من حيث المسألة المتنازع عليها موضوعاً وسبباً ، والثانية من ناحية طرفها ، ومعنى آخر من ناحية محل النزاع والطرفه ، وليس هذا السبب يمكن كسر المطلب العارض على ما يطالب به أطراف النزاع المسهم أثناء خصومة قائمة، ويتنازل بالتعديل موضوع المطلب أو سببه، وبإدراك النتيجة التي توسع نطاق الخصومة من حيث موضوعها أو من حيث سببها. أما المضمون العارض (*Je Partie Incidentelle*) فهو شخص من الغير اكتسب صلة الخصم في خصومة قائمة لم ترفع منه أو توجه إليه فلم يكن مدعياً أو مدعى عليه في مواجهة أحد طرفي الدعوى أو تلاهتا (404) ، ويتصور ذلك أمام محاكم الدرجة الأولى كما يتصور أمام محاكم الاستئناف ، وهو يظهر بعد العقد لخصومة لتحقيق هدف محدد لا يخرج عن الاتي :

1. المطالبة لنفسه بذات الحق المتنازع عليه فيكون على هيئة المدخل اختصانيا .
2. شاييد طلبات أحد الخصمين فيكون على هيئة المدخل المتدخل اختصانيا .
3. المطالبة بتعديل الحكم الصادر في الدعوى أو إلغاءه ليليد على هيئة المدخل المتدخل اختصانيا .
4. الحكم في مواجهته بطلبات معينة فيظهر في صورة الخصم في الدعوى (405) ويشتمل المضمون العارض عن الخصم الأصلي في أن الأول اكتسب صلة الخصم بعد بدء الخصومة واعتقادها لغيره ، أما الثاني فيه تبدأ الخصومة ويحدد نطاقها (406) .

9. المطلب الثالث: الغصم العارض والغصم الجديد :

وأيضا إن المطلب العارض (407) . يشار أثناء العقد لخصومة ، وإن سبب التخلف على قبوله لدى محكمة الدرجة الأولى يرجع إلى ضرورة العدالة على كيان الخصومة الأصلية كما تعدت في الطلبات الانتهازية ، وعدم تشقيتها وإعالة للفصل فيها بالأشغال بتزاعات جانبية يمكن تبيت فيها في وقت لاحق دون أن يكون ذلك على حساب المطلب الأصلي . ومن المتصور أن يشار المطلب العارض أمام المحكمة الاستئنافية وبغضن المعنى السابق ، وذلك في الحالة التي يكون قد عرض فيها هذا المطلب على محكمة أول درجة - وقطعت فيه برأي أو ذهنت عنه - وتم الطعن في الحكم الصادر عن هذه المحكمة دون أن يشار في صحيفة الطعن إلى هذا المطلب أو يبدي ضمن طلبات الطاعن . ولي وقت لاحق و أثناء العقد لخصومة الاستئنافية يعن للطاعن أن يشيروه وفقاً لتكتسيات تطور النزاع وما يطلبه من اتخاذ مواقف جديدة، في مثل هذه الحالة تصادف طلباً عارضاً من المتألف ، ولكن ليس جديداً لأنه خارج من رحم الأثر الناقل وسبق لمحكمة أول درجة أن احاطت به ولا مجال لرفضه تأسيساً على مبدأ التقاضي على درجتين و ثمة صورة أخرى لا يعرض فيها هذا المطلب على محكمة أول درجة ليثار لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية وخارج نطاق الأثر الناقل ، وهذه هي صورة المطلب الجديد الذي يتأسس حظر قبوله على مبدأ التقاضي على درجتين . ويمكن القول بأن كل طلب جديد هو طلب عارض وليس العكس صحيحاً . ومن جهة ثانية فإن الخصومة العارضة قد تتمثل في الموضوع كما في حالة الطلبات العارضة التي يقدمها لفرقاء النزاع المسهم ، وقد تتمثل في المضمون كما في حالة المضمون العارض الذي يقور الدخول في خصومة الطعن بعيد العقدان وهو يختلف عن الخصم الجديد الذي يظهر لأول مرة في الاستئناف دون أن يمر بخصومة أول درجة .

34. صلاح حمدة ، فريضة ، بند 4 من 8 ، تراجم نقيب مدعي ، المراجع السابق بـ 345 من (405-407) .

35. صلاح حمدة ، فريضة ، بند 4 من (4) من (9) .

36. صلاح حمدة ، فريضة ، بند (3) من (6) .

37. ربيع بنتمسلي ، أبو الولاء ، مؤلفات بـ (13) بند (176) ، وما بعده من (179) وما بعدها و جدي راجع : سبتان ، ص (403) ، وما بعدها ، فني وفي ، فريضة ، بند (206) ، وما بعده من (379) وما بعدها .

14) المطلب الثالث : مفهوم الخصم العارض

تلك صور الخصم العارض تبعاً لمرحلة التقاضي التي يظهر فيها الغير . فله يظهر لأول مرة أثناء خصومة أول درجة عندما لا يكون مشمولاً بالطلب الأصلي المنتج لهذه الخصومة . وقد يظهر لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية دون أن يمر بخصومة أول درجة . وقد يظهر خصومة أول درجة بمجرد ظهورها . لكنه يظهر أن لا يظهر في تمام الخصام فيها ثم يعلن عن ذلك أثناء إعداد خصومة الاستئناف مطراً للظن فيها وفقاً لما يوراه ملائماً لمصلحةه . أو عندما يظهر بقرائه لتزاع الأصلي خلفه فيها وبسبب الأثول . ففي مثل هذه الحالات تصادف خصماً عارضاً يظهر ليدافع عن متجاوزا طلب الأصلي المنتج لخصومة أول درجة . أو متجاوزا طلب المنتج لخصومة الخصم . أو متجاوزا لطلبها . وفي كل تلك تصادف تعديلاً عما في الخصومة من حيث التسامح . والاصرار في بقائه . وفي مثل هذه لحظاتها يظهر لها المشمولين بالطلب الأصلي . ويظهر ذلك تمام أول درجة في حرمين الشرع على عدم تشبهت وجه التقاضي فضلاً عن التسامح من اربك العدالة والحلقة بعد التقاضي دون طابق وقد يتجاوز الشرع عن هذه الترتيب مراعاة لتزويج الترتيب الذي يمكن أن يكون بين الحق المنتزع عليه و الخصم العارض تابعه عن حرمين على التمسك في التوبة والجزاءات وتضمن سير العدالة . ولها يكتم بمسئمة الاستئناف . فإن مشمول طلب من الغير انعمها لأول مرة من شأنه ان يستقر دائماً لتلبية حاجة حقوق طلبات جديدة لأول مرة في المرحلة الاستئنافية . وإن التصور من عناصر طلب الضممي الذي لا ياتي بغيره في بسة طلبات جديدة في التسامحها . فإن ظهور الخصم العارض في المرحلة الاستئنافية لا بد أن يظهر بهذه القاعدة تمت حلقة عدم قبوله بعد ان هذه الصورة لا تتعلق الا عندما يظهر في خصومة الاستئناف طلب من ضمن من قرأه خصومة الدرجة الأولى . اما إذا كان من هؤلاء و قرر الشؤون في خصومة الخصم لم يكن من قرأه خصومة الدرجة ظهوره على هذا النحو لا يستقر قاعدة المنظر مادام لم يهد خصومة أول درجة ولا يظهر خصماً جديداً بالضمي المتعرب لتطبيق النتائج السابقة لتقصراً على الخصم الجديد . ويمكن القول بأن كل خصم جديد هو خصم عارض وبالضرورة وليس عن خصم عارض خصماً جديداً .

البهمت السراييع

- فكرة التفسير كمنهاط للمصم العارض -

- ولها ان الخصم العارض لا يخرج عن كونه اعداء من الغير بوجه التفسير في برك المتصاه في خصومة ثانية . وما يظهر في هذا السياق هو مثل الخصم العارض في الغير الذي يريه ان يتدخل بالمشارة في خصومة ثانية .
- لهذا يستأول في هذا المطلب تعريف الغير وعلاقته بما يعرف بالخصم الثالث وينقسم اعتراف العارض عن الخصومة . وذلك في مثلتين التاليتين :
- مطلب الأول : تعريف الغير وعلاقته بالخصم الثالث .
- مطلب الثاني : مثلن الغير و اعتراف العارض عن الخصومة .

القسم الأول : تعبير وسط الغير

يُقصد بالتعير - الذي تشار بهكلمة مسألة مدى قبول خصومته التعرضة لسيطرة المحكمة - قبل من لم يمان طرفاً في خصومة أول درجة ولم يمان مثلاً فيها ، فيخرج من ذلك التعير والمدعى عليه الاستعانة ، ولكنه تعير الذي تم قبوله خصماً لسيطرة أول درجة (10) ، كما يشمل وصف الغير بالمتعير الواسع من شهده خصومة أول درجة واحجم عن طرد سبب خصومة الدرجة الثانية زاعماً فيها أو بأن خصم تم استئذافه بقبح بما قضى به حكم أول درجة و استباغ وصف الغير في حقة الأخيرة ، بغيره ان خصومة الاستئناف بحدها نظائرها من حيث الاضمان بموجب الطعون الاستئنافية التي ترفع لسيطرة ، فهو غير المدعى بهكلمة من يشكك أو يتكلم لسيطرة أول درجة بصفة تعطفه لخصومة بين آخرها الاستعانة والاضمان له لا يقبل تدخل من كان خصماً أو مثلاً لسيطرة المدعى لانه لا يستطيع الاعتراف على الحكم الصادر فيها بحسب الغير ، وعليه ان يستكمل حكمه لسيطرة المدعى لانه لا يستطيع اعتراف أو ترخيص واكتساب الحكم الصادر ضده جهة الامر المتعير ، لقد الحق بنفسه ضرراً لاحقاً لا يمكن اصلاحه (11) .

المادة 40 :

يحل الرأي التراجع في استباغ وصف الغير على من يتكلم أو يتدخل لأول مرة في خصومة الاستئناف ، ويتكلم ذلك على من لم يمان طرفاً في خصومة أول درجة أو مثلاً فيها (40) .

القسم الثاني : التعير والشفيع الثالث (12) :

يوصف الغير احياناً بالتكتم أو الشخص الثالث بحسبته قريباً آخر له موقع مستقل في الخصومة لسيطرة طرفيهما الرئيس (المدعى والمدعى عليه الاستعانة) ، ويتكلم جهته من تلكه هذه التسمية يدعوى لها غير معيرة بصفة عن حقيقة ومثابة هذا الغير لاسيما عندما يتدخل أو يتكتم على من شخص واحد في النزاع ، فلا يتكلم الامر على ذلك لحسب بل يتكلم ليشمل الطرفين فلا يجيز بهم تعبير الخصم الثالث ، كما ان هذا الاصطلاح يوحى لتولية الاولى باتخاذ مؤلف ذلك مقابيل لمؤلف الخصمين الاستعانة وهو ما يتعارض مع حقيقة ان الخصم الجديد لم يتكلم بالاتضمام لسيطرة الخصمين دون ان يكون له مؤلف آخر (40) فيما يعرف بالتدخل الاستعانة .

38 صلاح احمد ، الرسالة ، ص (112) من (210) ، ويروج لهما نفس مدعى مصري 1952/3/28 مبررة لتكلم في 25 سنة لوجه اول من (196) فاعدا رقم (87) ، ولكن مدعى مصري لترويج 1966/5/19 من (17-1189) ، ويؤيداً 1969/12/2 من (20-1248) ، 6/22 1966 من (17-1454) ، مشار لها في : صلاح احمد الرسالة ص 112 من 1 .
 39 مدعى ، مرجع سابق ، ص (371) من (304) .
 40 صلاح احمد ، الرسالة ، ص (113) من (215) .
 41 ورد تعير الشخص الثالث في المدعى (145،146،147،148،149) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني في سبيل تحديث عن توقيع تعير الاستعانة على من يمان مدعى المدعى بعبارة للشخص الثالث (تعير) .
 42 صلاح احمد ، الرسالة ، ص (4) من (7) .

52 المطلبه الثانيه ، جعل الغير ومالكه معا متساويي الحقوق والواجبات .

تتلخص من هذا الحكم اعتبارات التغيير ، وقد أخذ بهذا النظام المشرع الفرنسي في قانون المرافعات الصادر في عام 1975 في الأرتيكي 1499 و قانون الأصول المدنية الفرنسي (m) . وكان مشروع المصير ، قد أخذ به في قانون 1949 وعُدل عليه في القانون الصادر في عام 1968 (المباري) ، واعتبره من بين الصالحات المبررة لطلب إعادة المحاكمة أو ما يعرف في القانون المصير ، بالتصالح إعادة النظر (m) . ويعتبر اعتراض الغير أحد طرق التعمير غير العادية ، ويترتب ان حكما قد يصدر في منازعة معينة وتكفل به شخص لم يكن طرفا في الخصومة ، ولا مثلاً لهما ، ويبرره حتى الدفاع من جهة ، تأسيساً على ان هذا الشخص لم تتح له الفرصة لإبداء دفاعه في النزاع وربما كان لديه ما يمكن لوإبداءه ان يغير لمصلحة وجه الحكم في القضية ، ومن جهة ثانية لفترة نسبية حجية الحكم القضائي ، التي تقتضي بفسر حجية الحكم القضائي على أطراف النزاع دون ان تمتد إلى الغير ، وما دام هذا الغير قد تأخر بتقديم تصاريح في النزاع فلا مفر من إتاحة الفرصة له لإبداء ما يعين له من أوجه كي يصبح امتداد فيه مؤسباً . ويلاحظ مما تقدم ان من يمكن التدخل أثناء الخصومة بذلك حتى الاعتراض على الحكم الصادر فيها ، و بمعنى آخر فإن ذاته التدخل أثناء الخصومة وتوفرت لديه شروطه ، يمكنه بعد صدور الحكم حتى الاعتراض عليه ، و ليس كإلا الحالتين تصالح شخصاً يطبق عليه وصف الغير بل من المعتبر المطلوب في حالتى التدخل أو الاعتراض في الإثنية القانونية التي تتميز الطرفين بهذا الطريق غير العادي .

الفصل الثاني - التدخل في خصومة الاستئناف *

ستعرض في هذا الفصل لمسألة مدى جواز قبول الخصم المعارض في الاستئناف من وجهة نظر الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة ، كما سنجد موقف المشرع الأرتيكي من هذه المسألة ، ثم نقره مبحثاً خاصاً للتديث عن تغيير صلة الخصم تشكل من أشكال التدخل في خصومة الطرفين ، وذلك في المباحث التالية :

- المبحث الأول : تدخل الخصم المعارض في الاستئناف .
- المبحث الثاني : اتجاهات القانون المقارن بصدد مبدأ التدخل في الخصومة الاستئنافية .
- المبحث الثالث : التدخل في الاستئناف وفقاً للقانون الأرتيكي .
- المبحث الرابع : التدخل على هيئة تغيير صلة الخصم .

43. راجع نص المادة (206) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأرتيكي .

44. صلاح أحمد ، ترجمة ، بند (4) من (9) .

45. راجع للفترة (8) من المادة (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

" المبحث الأول - تدخل الخصم العارض في الاستئناف - "

سنناقش في هذا المبحث مفهوم التدخل كأحد صور الخصومة العارضة وتبيين مسأله مدى جواز قبول الخصم العارض أمام المحكمة الاستئنافية من وجهة نظر الفقه والقضاء المقارنين ، ثم نتعرض لعالية خاصة تتمثل في تدخل الخصم العارض في استئناف مرفوع من أحد الخصوم ، وأخيراً نختم هذا المبحث بتحديد سلطة محكمة الاستئناف في حالة التكييف الخاطي الذي تجر به محكمة أول درجة لنوع التدخل ، وذلك في المطالب التالية :

- المطالب الأول : المقصود بالتدخل في خصومة الاستئناف .
- المطالب الثاني : اجتهادات الفقه و القضاء المقارنين بخصوص تدخل الخصم العارض .
- المطالب الثالث : سلطة محكمة الاستئناف في حالة التكييف الخاطي للتدخل .
- المطالب الرابع : تدخل الخصم العارض في الاستئناف المرفوع من أحد الخصوم .

1.3 المطالب الأول : المقصود بالتدخل في خصومة الاستئناف :

رأينا ان الخصومة تتحدد أمام المحكمة الاستئنافية بالأشخاص الذين عالوا مختصين أمام محكمة أول درجة ، وبفلس الصفة التي اختصوا بها امامها ، وان القول بغير هذا يضع على من يمثل لأول مرة في الاستئناف درجة من درجتي التقاضي (a) ، لذلك كان الاصل هو عدم جواز التدخل الذي يخل بقاعدة ثبات النزاع ، والتدخل يفترض وجود شخص من الغير و يرغب في الدخول في الخصومة الاستئنافية مما يؤدي الى توسيع نطاق أطرافها . وبذلك يعتبر الطلب الذي يوجه منه او يوجه اليه جديداً (b) ، ويمكن في هذا السياق التمييز بين نوعين من الغير (a) :

1. الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم المستأنف ، وهو الغير بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة .
 2. الغير الذي كان طرفاً في الخصومة الاصلية ، ولم يكن مستأنفاً او مستأنفاً عليه ، وهو يعتبر من الغير بالنسبة للخصومة الاستئنافية فحسب .
- ومن جهة ثانية ، فالتدخل ليس على هيئة واحدة فهناك تدخل يقصد به التوجه للمحكمة بطلبات محددة ومتميزة عن طلبات الخصوم ، لتقضي له بها في مواجهة أطراف النزاع (اخدهما او كليهما) ، وقد يقتصر امر المتدخل على مجرد الانضمام لاحد الفرقاء دون ان يحمل في جعبته أية مطالبات خاصة به ، ويعرف الأول بالتدخل (الهجومي) الاختصاصي فيما يعرف الثاني بالتدخل الانضمامي ، ويتوقف حكم التدخل في النهاية على هدف المتدخل من جهة ، وعلى المعنى المقصود بالغير من جهة أخرى ، كما سنجلي هذه المسألة عند التعرض لاجاهات القانون المقارن فيما يختص بهذا الموضوع .

1. فتحي والي المرجع السابق ، ص (805) هامش (3) وتقض مدني مصري 12 ديسمبر 1974 ، مجموعة التقض (25-1427-242) .

2. ابو الوفا ، المرافعات، ط (13) منشأة المعارف ، بند (622) ص (820) وما بعدها .

3. وجدي راغب ، المرجع السابق ، ص (646-647) .

14 المطالب الثالث : اعتمادات القضي الخفاء المقارن من مجموع تدخل الخصم العارض .
 الفرع الأول : اعتمادات القضي المصري :

لا مجال لثارة موضوع التدخل في الاستئناف الا بعدة قضية سبق عرضها ومناقشتها امام محكمة اول درجة بمناسبة الطعن في الحكم الصادر عن هذه المحكمة لوجود ارتباط بين هذه القضية وبين طلب التدخل . ولما يختص بمدى جواز قبول الخصم العارض في الاستئناف ، يتعبد البعض الى ان الاستئنافية يعني دون شك تغييرا في عناصر الطلب الاساسي وجود خصم عارض في المرحلة من حيث خصوصية ، وهو مايلتوي على اشارة طلب جديد بحول بدأ التقاضي على مرتجتين دون قبوله كقاعدة ، وذلك لاعتراكم كغايات الطعن بطريق الاستئناف ، الذي يرسي الى تحقيق رقابة من محكمة عليا على قضاء محكمة اخرى احدى درجة ، وقبول التطلب الجديد لما الاستئناف مباشرة يجعل مثل هذه الرقابة غير ذات موضوع ، اذ ليس من المنطقي في شئ نسبة خطأ ما لتقاضي في امر لم يعرض عليه اصلا (هـ) . وعلى العكس من ذلك ذهب فريق آخر الى القول بجواز تدخل الخصم العارض في الاستئناف دون تفرقه بين نوعي التدخل (التضامسي والهجومى) مستندا الى الحجج والذرائع التالية (هـ) :

1. يستطيع المتدخل بالاعتباره ان يوازن بين مصلحته في التقاضي على درجتين وبين احتمال صدور حكم لصالحه (اذا اختار ان يقدم دعوى مبتدأة) قد يصطدم بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف لمصلحة احد الخصوم في حالة عدم تدخله ومن ثم فقد لا يرى مصلحته في المضي قدما في استئناف درجتى التقاضي اذا كان ثمنه باهظا ويمكنه الاستعاضة عن ذلك بوسيلة اقل تكلفة قد يجدها في التدخل في الخصومة القائمة امام الاستئناف .

2. وتئن يضار الخصوم في النزاع الاصيلي من تدخل الغير اعتمادا على خيرة ودراية المحكمة الاستئنافية التي ستعرضهم عن فقدان احدى درجتى التقاضي بالنسبة لموضوع التدخل ، وسيحتاج لهم عند الطعن في حكم اول درجة نظر القضية مجددا وتحقيقتها بما يضمن صدور حكم اقرب مايكون الى العدالة .

3. ومما يات المصلحة في التدخل متوقفة لدى الغير وهي من اهم شروط قبول الدعوى - وما دام طلبه مرتبطا بالدعوى الاصلية ، وقد يصل الارتباط الى درجة عدم القابلية للتجزئة ، فان من شأن التدخل في هذه الحالة ان يحول دون صدور حكمين متناقضين ويجنب العدالة اذى يلحقها كان يمكن ان يلحق بها جراء صدورهما .

4. وقد يؤدي التدخل في الوقت المناسب الى منع التشهير بالتدخل قبل صدور الحكم بدلا من الانتظار الى ما بعد صدوره ومن ثم المطالبة بالتعويض عما اصابه ، وقد لا يكون ذلك شائفا في كل الأحوال .

5. موقف القضاء والتشريع المصريين والذي تبدي فيما يلي :

(أ) سمحت محكمة النقض المصرية للمتدخل امام محكمة الدرجة الاولى - الذي قضى بعدم قبول تدخله وطعن في الحكم الصادر بعدم قبول تدخله امام الاستئناف - بالتدخل في الاستئناف المرفوع من الخصوم الاصيلين ، وهذا الاستئناف بدون شك تدخل لأول مرة (هـ) .

4. أحمد ابو الوفا ، مقالات ، ط (13) بند (621) من (812) ، عبد المنعم الشرفاني ، مقالات ، ط 1956 بند (413) من (532) ، رمزي سيف ، الوسيط ، ط (3) من (169) ، صلاح أحمد ، الرسالة ، بند (180) من (203) ، أحمد السيد صوري ، الوسيط ، بند (459) من (676-677) .
 5. صلاح أحمد عبد الصالح ، الرسالة ، بند (131) من (258-259) .
 6. صلاح أحمد ، الرسالة ، بند (131) ، من (259) وراجع اعطاء نقض المصرية 1969/12/2 من (20) من (1248) ، 18/5/1967 من (18) من (1045) ، 19/5/1966 من (17) من (1189) ، 2/6/1966 من (17) من (1434) - 4/2/1964 من (15) من (503) مشار إليها ، صلاح أحمد ، الرسالة ، من (259) هامش (1) .

أما المشرع المصري في قانون رقم (77) لسنة 1949 فدخل الاختصاصي لسن له حق الاعتراض على الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، وهو من خارج الحكم حيث شبهه بأولم وكان يشخصه طرفاً في الخصومة كالمحكوم والسندتين المتكاملتين ، والدعاوى والمطالبات بالزام غير قابل للتجزئة بالنسبة للدعاوى التي يكون خصماً فيها دائن أو مدعى عليهم ، لذلك كان للقانون المختلط يسمح بالتدخل الاختصاصي ثل الخصم بشار من الحكم الصادر في الدعوى وبعد ان تم إلغاء التدخل الاختصاصي في الاستئناف في القانون الحالي ، أصبح اللجوء من العناية طالما انه لم يتدخل في خصومة الدرجة الأولى ولا بد له من اللجوء الي اللعن في الحكم باعتراض الخارج عن الخصومة (١٧) او السماح له بالتدخل في الاستئناف (١٨) .

6.

يهدف الاستئناف الي الحصول على حكم أكثر عدالة وثباتاً مع الحقيقة ، وإزالة التدخل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فيه مع الدعوى المرفوعة بحكم وأحد من شلته ان يسهم في سرعة تحقيق العدالة وكلفتها ، فضلاً عن منع صدور أحكام متناقضة ، وهذه وثالثه تسعو على مبدأ التقاضي على درجتين لأن هدف الدعوى القضائية هو حصول صلح الحق على المعالجة القضائية الشاملة ، وهذا الاجتهاد يتفق مع نظرة القانون الفرنسي الذي يندع مبدأ التقاضي على درجتين (١٩) و كلفه و اجاز في الوقت نفسه قبول التدخل امام الاستئناف مراعاة لا اعتبارات لا تقل أهمية عن مبدأ التقاضي على درجتين . ويمكن ان نشير الى انه مهما قبل في وجاهة هذه الأسباب التي يتفرع بها هذا الرأي لثقل بجوز التدخل في جميع صورته الا ان القانون لا يفرض في تلك (٢٠) . والتي ان يتدخل المشرع بظن حكم القاعدة العامة على حاله ، ومن ثم فإن التي تدخل ينطوي على ادعاء جديد في المرحلة الاستئنافية سيكون مصوره عدم قبول .

الغرم المالي: وهو بطور محكمة القسط الفرنسية ،

سجري محكمة التقض الفرنسية في هذا السياق طريقة بين امرين :
 الأول ، الطلب القضائي الذي يقدم مباشرة - وثأول مرة - امام محكمة الاستئناف بطريقة أصلية دون ان يفرض في مرحلة سابقة على محكمة أول درجة ، وتسمى في تلك نوعان عدم الاختصاص المطلق لتعلقه بالنظام العام . الثاني : الطلب الجديد الذي يطرح على المحكمة الاستئنافية بمناسبة طعن مرفوع امامها ويوجد بينها ارتباط ، ولا تسمى فيه ماهر أهد من عدم التخصص التسمي وترتب على هذه التفرة عدم قبول الطلب القضائي الجديد في العدالة الأول لعدم اختصاصي محكمة الاستئناف بنظره - نوعياً - بشأن مطلق ، لهما لا تسامح من قبوله في الحالة الثانية تأسيساً على ان محكمة الاستئناف وان تكن غير مختصة بنظره ، الا ان عدم اختصاصها بنظره لسببي ولا يبري فيه عدم الاختصاص المقر في الحالة الأولى ، صحيح انه قد تمت مخالفة نظام التقاضي على درجتين في كلا الحالتين ، الا ان مخالفة لهذا النظام

7. راجع المادة (206) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأريش . وقد في ضمن هذا الطريق في قانون مصري .
8. صلاح احمد ، الأضرار المسببة .
9. صلاح احمد ، الأضرار المسببة .
10. راجع المادة (236) من لائحة مصادق مصر (١٩٠١) .

في الأولى نثر حدة مما هو عليه في الثانية (11) ، وهناك من يميل إلى تأييد هذا الاجتهاد بدعوى انه يؤدي إلى الاقتصاد في التلقات وفي الاجراءات ويسهم في إنهاء النزاع برعته (الاصلي وما يرتبط به من طلبات) مرة واحدة (12) ، التي جانب ان مبدأ التقاضي على درجتين بالرغم من أهميته ، الا انه لا يراعي في جميع الخصومات ، لا سيما في الاحتام الضادة في منازعات هيئة الاحدية (13) ، وكذلك في الحالات التي ينقل فيها الخصوم على قاصر التقاضي على درجة واحدة (14) ، ومن ثم التنازل عن الطعن بطريق الاستئناف (15) - على ان القائمين بجواز قبول الخصم المعارض في الاستئناف يشترطون بآثار :

1. التصحفة .
2. الارتباط بين طلب قبول الخصم المعارض وبين الدعوى الاصلية .
3. وفي حالة انخال الخصم المعارض للحكم عليه ان يتطلب تطور النزاع انخال الخصم المعارض (16) .

15. المطلب الثالث : سلامة المحكمة الاستئنافية في حالة التكييف الفاطح لنوع التدخل :

يجرى الفقه (17) والتشريع المقارنين (18) مفرقة بين نوعين للتدخل احدثهما تضامياً يقتصر فيه دون الخصم المعارض على موازنة احد فرقاء النزاع دون ان يكون في جعبته ما يضيعة من طلبات ونحو ذلك ، اما الثاني و يعرف بالتدخل الهجومي فيتجاوز فيه المتدخل طلبات احد الفريقين مطالباً بشئ لنفسه ليقتضى له به في مواجهة احد الفريقين او كليهما ، والقاعدة - كما سنرى - هي جواز قبول التدخل الانضمامي دون الهجومي وفي المرحلة الاستئنافية ، وقد تير هذه القاعدة اشكالاً عملياً في حالة الاختلاف في تكييف نوع التدخل بين محكمة اول درجة ومحكمة الطعن ، اذ من المتصور ان تقوم محكمة اول درجة بتكييف التدخل تكييفاً لا تقرها عليه محكمة الاستئناف كان تعبير الأول للتدخل تضامياً فيما تراه الثانية هجوماً او بالعكس الامر الذي يثير التساؤل حول مدى استفاد محكمة اول درجة لولايتها بصدد موضوع التدخل ثمة احتمالان بهذا الصدد ، الأول : ان تعتبر محكمة اول درجة التدخل اختصامياً فيما تجده محكمة الطعن تضامياً ، وفي هذه الحالة في رفع الحكم الصادر عن محكمة اول درجة لاثير صعوبة بخصوص استفاد لولاية لان محكمة اول درجة قد قطعت برأي في موضوع التدخل الذي هو ذات موضوع الطلب الاصلي ، ومستفذت به ولايتها ، كما ان محكمة الاستئناف وقد قررت ان التدخل هو في حقيقة الامر من النوع الانضمامي ، فذلك تقرير منها بأنه لا جديد على الطلب الاصلي ، وليس هناك ما يستدعي احالته الى محكمة الدرجة الاولى ، مادام التدخل الانضمامي لا يزيد عن كونه ترديداً لعجمل الطلب الاصلي الذي ستلغذ ولاية محكمة اول درجة دون شك ، اما الاحتمال الثاني ، فيفترض تكييف محكمة اول درجة للتدخل

11. صلاح احمد ، الرسالة ، ص (259) هامش (1) .
12. نبيل صر ، الطعن بالاستئناف و اجراءاته ، بند (275) ص (491) .
13. راجع المادة (2/28) من قانون محاكم الصلح الأردني (رقم (15) لسنة 52 ، الفاضلة باعتبار الحكم طلباً في القضايا الحقوقية المتكلفة بمبلغ نقدي او مال متقول اذا كانت قيمة المدعى لا تتجاوز مائة دينار باستثناء دعاوى الخلاء المسجور .
14. راجع المادة (77/من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني) والمقال الفقرة الاخيرة من نص المادة (219) من قانون المرافعات المصري .
15. صلاح احمد ، المرجع السابق ، بند (131) ص (257) .
16. صلاح احمد ، الرسالة ، بند (135) ص (264) .
17. نظر : ابو الوفا ، مرافعات ، بند (622) ص (819) وما بعدها ، وجدي راجح ، مبادئ القضاء المدني ، ص (646) وما بعدها ، فخمي ولي ، الوسيط ، بند (357) ص (805) وما بعدها .
18. راجع المادة (236) مرافعات مصري) ، ولا نظير لهذه المادة في قانون المحاكمات المدنية الأردني .

بصحة قضائياً فيما تعده محكمة الاستئناف هجوماً وهو ما يليه بأن محكمة أول درجة لم تجد في موضوع الترخيص إضافة جديدة في موضوع الطب الاصطناعي ولما كانت معه على هذا الأساس باعتبارها الطب الاصطناعي ، فلذا وجدت فيه المحكمة الاستئنافية طلب مختلفاً عن الطب الاصطناعي فذلك تقرير منها بحد موضوع الترخيص والافتقار عن الطب الاصطناعي ، أي أن تلك بناء على ذلك وفي حالة لم يحسم الحكم المذكور فيه التعرض لموضوع الترخيص لم عليها أن تعده في محكمة أول درجة ٢ .

لقد تعرضت محكمة النقض المصرية التي مثل هذه الحالة وأهدت فتاها إلى تقرير هي محكمة النقض في التعرض لموضوع الترخيص ، وقد جاء في هذا القضاء (٥٥) سائلي ، (١) إذا كانت محكمة أول درجة قد قبلت طلب الترخيص بأنه طلب تضامني وقضت بالتمسك على التصح بحضور الجلسة وثبات معنواها فيه ، وعدم قبول طلب الترخيص باعتبار أنه تعلق تضامني يقتصر على تأييد أحد طرفي الخصومة ويقتضي بالتصالح بين الطرفين ، فإن محكمة أول درجة تكون قد استغلت ولايتها في النزاع القائم وقتت لئلا يفتقر في موضوع الدعوى بشقيها الاصطناعي والعرضي ، فلذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التعلق التضامني وقضت بإلغاء حكم محكمة أول درجة ويقول الترخيص فإنه يعين عليها أن لا تلقى على هذا الحد بل تلمس في الفصل في موضوع طلب الترخيص وتطبيق نطاق الخصوم في الدعوى الاصطناعية ، ودفاع المتدخلين بشأنها ، وباعتبار أن الاستئناف يترك الدعوى برمتها إلى المحكمة الاستئنافية ولا يعنى لها أن تتخلى عن الفصل في هذا الطلب إلى محكمة أول درجة لأن الفصل في موضوع طلب الترخيص لا يعد منها تعدياً وإنما هو فصل في طلب استغلت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه ، ويلاحظ أن حكم النقض المصرية ، باعتبارها محكمة الاستئناف حق التعرض لموضوع الدعوى بشقيها (الاصطناعي والعرضي) قد استند إلى أن الترخيص قد أثير أمام محكمة أول درجة ، واستند بذلك ولايتها بالرغم من أنها لم تجد فيه اثر من تعلق تضامني ، اقتصر دوره على تأييد طلبات أحد طرفي الخصومة ، فيما وجدت فيه محكمة الطعن تعلقاً هجوماً يتطوّر على عناصر جديدة لم تضح لمحكمة أول درجة لتقطع فيها برأي يزيد على رايها في الطب الاصطناعي ، لها فإن قبول محكمة النقض بأن موضوع الترخيص قد استغلت ولاية محكمة أول درجة معنواها ، لما كانت محكمة أول درجة قد اعتبرت التعلق امامها تضامنياً لفسب لئلا يعنى لها لم تضح في اعتبارها غير عناصر الطب الاصطناعي ، ولم تعلق كلفتها في غير ذلك الطلب ، اما وقد اعتبرت محكمة الاستئناف هجوماً ويتطوّر على عناصر جديدة لم تضحها أول درجة ، أو الاثبات لها رأي افر في موضوع الترخيص يلمس ذلك ان هذه العناصر الجديدة التي اثير معها التعلق هجوماً لم تحفظ بغاية محكمة أول درجة ولم تستغلت من ثم ولايتها بشأنها ، ولا يستقيم قضاء النقض المصرية باستغلت موضوع الترخيص الهجومي بولاية محكمة الدرجة الأولى الا اذا سلمنا بعدم وجود أي فارق بين نوعي الترخيص فيما يخص بتحديد نطاق خصومة الاستئناف في حين ان اساس التفرقة يقوم على ان احدهما لا يضيف جديداً لطلب الاصطناعي فيما يوسع الاثر من نطاق الخصومة عما كانت عليه عند تقديم الطلب الاصطناعي ، لئلا قلن نعم إلى القول بأن قضاء محكمة الاستئناف باعتبار التعلق هجوماً يحتم عليها ان تعيد القضية إلى محكمة أول درجة ، وان تعرضتها لموضوعها بعد سنها تصدياً في غير معناه ، و كان يمكن ان يصح اجتهاد النقض المصرية لو ثبت الحال بأن قضت محكمة أول درجة باعتبار التعلق هجوماً وقضت

19- نقض مني مصري ، جلسة 1970/2/3 ، ميسوعة لتلك التي ، لسنة (21) ع (1) في الطعن رقم (505) من (35) لى من (222) ، وانظر أيضاً ، معهود عالم ، استغلت بولاية ، لمحكمة المصرية ، لسنة (61) ع (605) من (26) ، معهود إيراني ، المرجع السابق من (413) المصري ، يوسيط ، بد (458) من (675-676) .

الاستئناف باعتباره الضماليا ، ففي هذه الحالة لا جناح على محكمة الاستئناف - ان هي لغت حكم اول درجة - ان تعرض لموضوع التدخل الذي لا يفرج عن موضوع الطلب الاصلي ، دون ان عليها بشئ من اذات محكمة اول درجة قد استغلت ولائها بشئها .

16. المطالب الرابع : تدخل الخصم العارض في الاستئناف المرفوع من احد الخصوم .

يشير هذا الموضوع للتساؤل التالي : هل يجوز للخصم العارض الذي يصبح طرفاً في الخصومة اول درجة ولم يطعن في الحكم بالاستئناف ، ولم يوجه اليه الطعن ان يتدخل في الاستئناف المرفوع ؟ يجب الاشارة اولاً الى انه لا محل لهذا التساؤل في حالة توجيه الطعن لهذا الخصم الذي يمكن في هذه الحالة ان يرد بالاستئناف مقابل خلال ميعاد الطعن او بالاستئناف الفرعي او تبقي خلال مدة معينة بعد فوات الميعاد (20) ، لانه يتوجه الطعن اليه يصبح خصماً ذا صفة في الطعن بهذا الطريق شأنه في ذلك شأن سائر الفرقاء المتنازعين ضدهم ابتداءً . وللاجابة على السؤال السابق يجري الفقه التفرقة بين حالتين :

الأولى ، ويعزى فيها عدم ابراج الخصم في خصومة الاستئناف لوقائع منسوبة اليه جراء اماله في رفع الاستئناف .

اما الثانية : فترجع الى وقائع مستقلة عن ارادته ولا قبل له بها ، وتبعاً لهذه التفرقة يمتنع التدخل في الأولى تأسيساً على ان عدم استعماله لحق الطعن المتاح له يعتبر بمثابة قبول ضمني منه لحكم اول درجة ، يعكس الحالة الثانية التي حال دون استخدامه لهذا الحق ، اسباب خارجة عن ارادته كما لو ان لائمة الاستئناف لم يقبل اليه اصلاً ولم يحط علمه بها تبعاً لذلك ، الامر الذي القده صفته كطرف في الخصومة . فاصبح محمداً من الغير ومن ثم يجوز له التدخل في الاستئناف (21) ، وعلى العكس مما تقدم ، ذهب فريق الى القول بان ذلك لا يفقده صفته كطرف في الخصومة طالما كان كذلك في خصومة اول درجة ، ومع هذا يظل حقه بالتدخل قائماً ويمكن بالاستناد الى نص المادة (218) من قانون المرافعات المصري (22) ، ومتميزه عن اجراءات الخصومة التي انتهت بصور الحكم المطعون فيه ، وتجري امام محكمة جديدة ذات ولاية كاملة للفصل في النزاع من جديد لذلك فإن الخصم الذي سبق شهوره امام محكمة اول درجة اصلياً كان ام عارضاً تبعاً من الغير بالنسبة لهذه الخصومة ، فينطبق عليه النظام القانوني الخاص بالتدخل والاختصاص (23) . وفيما يعتقد البعض بأن خصومة الطعن غير خصومة اول درجة فهي تبدأ باجراءات جديدة فيما يراها اخرون (أي خصومة الطعن) امتداداً لخصومة اول درجة من حيث انها تعالج قرارات الطلب القضائي الذي سبق حسم ، والخصم الذي صدر على الحكم ولم يطعن فيه كان خصماً ولم ينفذ مركزه القانوني ولا يمكن اعتباره من الغير لمجرد انه لم يستخدم حقه في الطعن (24) .

20. راجع المادتين (179/مسئول مدنية رضى) و (237/مرامع مصري) .

21.

- Henriot (Jean) : De La intervention These, paris , 1907,P.113 .

22. راجع اصلاح صفاق ، الرسالة ، بند (113) ص (213) .

23.

- Perrot (Roger) Lappel provoque : Colloque d Aix en Provence , 1863,P.100 .

وايضاً : محمد وعبد الوهاب عثمانوي ، المرافعات ، جزء (2) ص (981) غامش 3، وجدي راجح ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ، ط 1976 ص (511) .

24. قلمي وفي ، الوسيط ، بند (357) ص (779) ، صلاح احمد ، الرسالة ، الاشارة السابقة ، نبيل صر ، الطعن

بالاستئناف واجراءاته ، بند (343) ص (602) ، ونقض منسوي مصري 1972/5/13 (ص 905-141) ،

مشار فيه في صلاح احمد ، الرسالة ، ص (215) غامش (1) .

المبحث الثاني - التدخل في الاستئناف وفقاً للقانون الفران -

مختلف في هذا المبحث اتجاهات القائلون المقارن حول موضوع التدخل في خصومة الاستئناف ، وتالياً في كل من فرنسا ومصر ، وذلك في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : التدخل في القانون الفرنسي .
- المطلب الثاني : التدخل في القانون المصري .

17. المطلب الأول : التدخل في الاستئناف وفقاً للقانون الفرنسي .

كانت المادة (466) من قانون المرافعات الفرنسي القديم تقرر عدم جواز التدخل في الاستئناف إلا لمن كان له حق الاعتراض على الحكم ، وعلى هذا فقد كان القانون الفرنسي القديم يشترط أن يكون المتدخل من الغير وأن يشار من الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى . وبمعنى آخر فإن الاعتراض على الحكم ، وكذلك التدخل في الاستئناف المرفوع من الخصم الذي خسرت القضية لم يكون متاحاً إلا للغير الذي ليس له حكم الصادر عن محكمة أول درجة بمصلحته (25) دون تمييز بين تدخل لتأييد طلبات أحد الخصوم أو لتقديم طلب جديد بهدف الحكم له به (26) . وقد كان التدخل الاضمامي ممنوعاً من حيث المبدأ ، ولم يكن كافياً الاستئناف مجرد وجود مصلحة يستهدف المتدخل الدفاع عنها ، بل كان لا بد من وجود حق قابل للتهديد من الحكم الصادر ، وكان الهدف من التشدد في قبول التدخل في المرحلة الاستئنافية هو تجنب قبول التدخل غير المؤسس على مصلحة جدية (27) . ولم يكن ذلك مطلوباً في التدخل أمام محكمة أول درجة ، ويعزى ذلك إلى أن التدخل أمام هذه المحكمة لم يزد عن كون إجراء وقائياً يتقدم به الغير على هيئة طلب عارض لوقوع احتمال صدور الحكم الذي سيلحق به ضرراً ، أما التدخل في الاستئناف فيعتبر بمثابة وسيلة علاجية أريد من قائلها خدمة الغير الذي يعتقد بأنه قد أضر من الحكم الصادر في خصومة أول درجة ، وهو بهذه المثابة أقرب ما يكون إلى نظام الاعتراض على الحكم (28) . وعلى هذا الأساس لم يكن كافياً التذرع بشرط المصلحة فحسب لطالب التدخل ، بل وجب أن يثبت بأن الحكم الصادر في النزاع قد أضر بحقوقه (29) . ويصدر قانون (23) مايو 1942 ، والذي تم بموجبه تعديل نص المادة (466) سابقة الذكر ، بالدخول عن خطة المشرع الفرنسي السابقة والانتفاء بالشرائط وجود مصلحة لدى الغير ، فقد تمخض عن ذلك توسيع دائرة التدخل أمام المحكمة الاستئنافية ، كما أنه لم يعد ثمة فارق جوهري بين التدخل أمام محكمة أول درجة والتدخل أمام محكمة الاستئناف (30) . ونسباً صدر القانون الجديد (31) (الحالي) مؤكداً في صلب المادة (554) منه على الانتفاء بشرط المصلحة لقبول التدخل في الاستئناف ، وقد تعزز هذا الموقف التشريعي باجتهادات محكمة النقض الفرنسية (32) .

- 25 - صلاح احمد ، الرسالة - بند (115) ص (217) .
- 26 - نفس .
- Freyte - Demicourt (P.) : De l'intervention en premiere instance et en appel , These , Rennes , 1906 P. 46 .
- 27 - نفس .
- Glasson (E.) Tisser (A.) et Mirez (R.) : Traite theorique et Partique de procedurs civile , Tom 3 , paris , 1929,P.633 - 634 .
- 28 - راجع في ذلك هنريوت ، المرجع السابق ص (107) .
- 29 - هنريوت ، المرجع السابق ص (129) .
- 30 - موزيل ، المرجع السابق بند (371) ص (304) ، صلاح احمد ، الرسالة - بند (116) ص (220) .
- 31 - راجع المادة (554) بمرافعات فرنسي جديد .
- 32 - راجع في ذلك ، اعلام النقض الفرنسية :

Caux , etc. 2e departelle , Mars 1981 , Sem. Juridique 55e année No 22 , sommaires.
 P. 196-etc. 3e et Nav. 1983, D. 1984 , I.R.P.241 , obs. Jullien - etc.
 3 e . 22 Mars 1983 Bull. etc. III No.82 , D. 1983-1 - R.294-etc. 2e . 22 Fevrier , 1984 , D-1 - R. 242 .

لم يتضمن كثر من القوانين الأتلي القديم والمختلف لماً حديثاً يجيز التدخل في المرحلة الاستثنائية ، غير أن القضاء قد ساهم في وضع مبادئ عامة بهذا الخصوص من ذلك أن القضاء الأهلية رفض التدخل الاختصاصي في الاستئناف بشكل قاطع فيما كان يجيز التدخل الإضمامي ، يعكس القضاء المختلف الذي يتيح التدخل الاختصاصي في الاستئناف لمن له حق الاعتراض على الحكم ، وقرره في ذلك قانون 1949 ، وبصدور المجموعة الجديدة تم حسم هذه المسألة بمنع التدخل الاختصاصي بشكل مطلق وإجازة التدخل الإضمامي فحسب (33) فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (236) من قانون المرافعات المصري على عدم جواز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الإضماع إلى أحد الخصوم ، وبذلك فقد فرق القانون المصري بين نوعي التدخل الهجومى ، (أو الاختصاصي) ، والإضماعي ، وإجازة التدخل في خصومة الاستئناف في حالة التدخل الإضماعي فقط مستبعداً من نطاق القانون المصري ما يعرف بالتدخل الهجومى أو الأصلية تأسيساً على أن السماح به لا يقتصر فقط على حرمان طرفي الخصومة الاستثنائية من إحدى درجتى التقاضى (34) ، بل ويفضى أيضاً إلى طرح طلبات جديدة ليس فقط بالشخصها ، بل وبموضوعها وسببها لأول مرة أمام الاستئناف (35) ، وفي ذلك خروج سافر على قاعدة حظر تقديم الطلبات الجديدة لأول مرة في الاستئناف وتعزى إجازة التدخل الإضماعي في المرحلة الاستثنائية إلى أنه محض أداة دفاعية والقاعدة - في القانون المصري - هي جواز تقديم أوجه الدفاع الجديدة في الاستئناف (36) ، يعكس التدخل الهجومى الذي يحرم الخصوم من عرض النزاع بشأن موضوعه على درجتين ، وفي هذا المعنى ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول ((بأن الفصل في موضوع التدخل يقتضى بالضرورة بحث ما إذا كان مالكا لتعين محل النزاع أو غير مالك لها ، وسواء ثبت صحة دعواه أو لمساها فإن القضاء في الدعوى لابد أن يبنى على ثبوت حق الملكية له أو على نفيه عنه ، ويكون هذا القضاء حكماً له أو عليه في شأن هذه الملكية في مواجهة الخصوم في الدعوى ، وبالتالي فإنه يتوجب على قبول هذا التدخل في الاستئناف أن يحرم الخصوم من حقهم في عرض النزاع في شأن هذه الملكية في مواجهة المتدخل على درجتين ، وهو ماخرص المشرع على تقاومه بعدم إجازة التدخل الهجومى لأول مرة في الاستئناف)) (37) .

- 33 صلاح احمد ، ترجمة ، بند (120) من (20) .
 34 محمد و عهد الوهاب الحماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والعقار ، ثلثة الألب القاهرة 1957 ، ص (809) ،
 وفي ولى ، الوسيط ، بند (357) من (805) .
 35 نيل عمر ، المرجع السابق ، بند(340) من (597) ، وجدي راجب ، المرجع السابق ، ص (646-647) ، محمد
 محمود ابراهيم ، النظرية العامة للطلبات العارضة ، دار الفكر العربي ، ط 1984 من (419) .
 36 وجدي راجب ، الإشارة السابقة ، العدد مسلم ، المرجع السابق ، بند 656 من (710) .
 37 نفس مللي مصري جامعة 1964/4/12 مجموعة كتبه لثلى الملة (15) ع (2) في ضمن رقم (364) من 29 ص 503

والتدخل الاختياري (الاضمائي) الجائز لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ينبغي ان يمتد عن شخص من السفر بالمعنى الفني النفي لهذا الكلمة استنادا الى مصلحة تبرر هذا التدخل ويخرج عن هذا المعنى من كان خصماً في نزاع أول درجة وان لم يكن طرفاً في خصومة الاستئناف لان تغير المقصود لغيات التدخل الازمائي الجائز امام الاستئناف هو الشخص الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الاصلية وهي خصومة أول درجة ، اما من كان طرفاً في هذه الخصومة فلا يشملها هذا المعنى ولا ينطبق عليه النظام القانوني للتدخل (٥٥) . والعمرة في وسط التدخل هي حقيقة التدخل وان لم يطلب التدخل خلافة الحكم له بحق ذاتي ما دام قد بنى تدخله على ادعاء مثل هذا الحق (٥٦) . كما يجب ان يتعلق الامر بتدخل شخص من الغير وليس بخلف الخصم (٥٧) ، ولهذا فان الدماج شركة في اخرى يؤدي الى ان تخلف الشركة الدامجة الشركة المندمجة ، وبناء عليه فان دخول الشركة الدامجة امام المحكمة الاستئنافية لا يعد تدخلًا من خصم جديد (٥٨) . و لأن المتدخل - الضمائي - لا يطلب بحق ذاتي لنفسه ، ولما يتدخل لتعزيز موقف احد الخصمين ومساعدته ، فقد اكتفى ذلك ان يرتبط مركزه القانوني - بطريق مباشر او غير مباشر - بالمركز القانوني للخصم الذي يتدخل لمصلحته من خلال علاقتها بموضوع الدعوى الاصلية ، فحماية هذا المركز الاخير تؤدي بالضرورة الى حماية مركز المتدخل (٥٩) . ويبدو ذلك جلياً في المثال التالي : ((اذا قيمت دعوى تعويض على مؤمن لدى شركة تأمين فإن من مصلحة الشركة ان تتدخل الى جانب المؤمن عليه حتى لا يحكم عليه ، يتم الرجوع كليها - فيما بعد - بالمبلغ المحكوم به)) (٦٠) . ولهذا ينبغي ان تتوافر علاقة الارتباط بين التدخل الازمائي وبين الطب الاصلية للخصم الذي يتم التدخل الى جانبه (٦١) ، لان تتوافر هذه العلاقة فضلاً عن المصلحة في التدخل - وهي شرط مطلوب في كل مايعرض على القضاء (٦٢) - بعد شأها على وجود سرر شافاً للتدخل والا اصبح نوعاً من الغيب الذي ينقل كاهل الخصومة قيماً لا طائل من وراءه . ويتوافر الارتباط المطلوب ، وكذلك شرط المصلحة من التدخل الازمائي في حالة تدخل الدائن - الذي لم يتدخل امام محكمة الدرجة الاولى - في النزاع القائم بين مدينه والغير في المرحلة الاستئنافية بقصد الدفاع عن حقوقه ومرقبة دفاع المدين عن لا يخسر الدعوى فينتثر الضمان العام المقرر للدائن على أسوأ مدينه (٦٣) . ويقتضى التدخل الازمائي في الاستئناف ان يكون الاستئناف قد رفع صحيحاً في الميعاد فلا يقبل التدخل في استئناف غير جائز او مرفوع بعد الميعاد (٦٤) .

38. نيل عمر ، الاشارة السابقة .
39. نقض مني مصري 19 مايو 1966 ، مجموعة النقض (17-1189-136) .
40. قاضي وفي ، المرجع السابق ص (805-806) هامش (5) ، محمد عابدين ، الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1994 ص (879) .
41. راجع : نقض مني مصري 13 مايو 1972 ، مجموعة النقض (23-905-141) ، فالخلاقة في الخصومة لا تنشر من صور المغاورة في الخصوم ولا تشكل طلباً جديداً ، محمد عابدين ، الاشارة السابقة .
42. نيل عمر ، الاشارة السابقة ، عبد الباسط جمهي ، مبادئ ، ص (550) .
43. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1974 ، ص (632) .
44. ابراهيم نجيب سعد ، المرجع السابق ، ص (633) ، صلاح احمد ، الرسالة ، بند (135) ص (264) .
45. راجع المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية الأجنبي والمادة (3) من قانون المرافعات المصري
46. نقض مني مصري تاريخ 12/31/1964 ، مجموع النقض ص (15) ص (1266) ، مشار اليه في : نيل عمر ، المرجع السابق ، ص (598) هامش رقم (6) ، ابو الوفا ، مرافعات ، بند (622) ص (906) .
47. قاضي وفي ، الوسيط ، بند (357) ص (806) .

ويبدو ذلك من قبل تحصل العاصل لان الاستئناف غير الجائز او الدفوع بعد الميعاد لا يقبل ابتداء
ويجوز دون تعدد خصومة الاستئناف فلا يكون ثمة محل للحديث عن تدخل في خصومة غير قائمة .

الظن الثاني والتدخل وفقاً للمادة (2/218) مرافعات معصوم :

تواجه هذه المادة العامة التي يتعدد فيها أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وكذلك
عندما يكون الطعن القضائي غير قابل للتجزئة او عندما يوجب القانون اختصاص الشخص معين تحديداً .
كما تكلمنا في الملاحق من حيث طعن بعضهم في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة دون
بعض الآخر ، فلا مجال لاعتمالها في حالة وجود خصمين فقط ، اذ لن يخرج الامر عن وجود
مسائل ومستأنف عليه ، وكذلك لا مجال لاعتمالها في حالة اتخاذ مسلك الخصوم - اذا تعددوا - لراء
تكون بالاستئناف اذا طعن الجميع في حكم أول درجة (٤٥٥) . وتبقى الحالة التي يتعدد فيها الخصوم ،
ونكتريه مبني :

1. ان يطعن في حكم أول درجة بعض الخصوم دون بعضهم الآخر .
2. ان يصدر حكم محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة أول درجة ،
فيتم عن ذلك وجود حكمين نهائيين :

الأول : الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ولم يطعن فيه في الميعاد فحاز قوة الامر المقضي .

الثاني : الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المنفي لحكم أول درجة بالنسبة لبعض الخصوم فقط ، ومع
وجود عين المتضمنين المتناقضين في الحدود المشار اليها يستحيل - منطقياً و عادياً - تنفيذ
ليهما ، تلك جاءت المادة (2/218) سائلة الذكر لمواجهة هذه الحالة الشاذة .

وشمة فارق بين حالتى التدخل بوجه عام والتدخل او الامخال وفقاً لاحكام هذه المادة ، فالأخيرة تواجه من
كان طرفاً في الخصومة الاصلية ولم يستأنف او يستأنف عليه والقاعدة بالنسبة لهذا الأخير هي جواز
تدخله او دخاله في الاستئناف طالما وجد حق الاستئناف له او في مواجهته فإذا سقط هذا الحق بسبب
فوات ميعاد الطعن او قبوله الحكم الابتدائي فاته لايجوز تدخله او دخاله الا في الحالات المشار اليها في
المادة (218) وتحديداً : عندما يكون الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة او صادراً في التزام
بالتضامن او في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص الشخص معين . فإذا توالت احدى هذه الحالات جاز
له ان يتدخل فإن لم يفعل امرت المحكمة باختصاصه رغم فوات الميعاد او قبول الحكم (٤٥٥) وحكم المادة
(218) مرافعات مصري) كما لوحظ بحق ، اما يستجيب لاعتبارات تتعلق بقاعدة اخرى ، والتي مفادها
ان الطعن لا يقيد الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع ضده (٤٥٥) . ولم تأت هذه المادة بجديد فيما
يتعلق بإجازة التدخل الاضمامي الذي يقره المشرع المصري بوجه عام شريطة ان لا يكون حق تقسيم قد
سقط بقبول الحكم المطعون فيه او فوات الميعاد وفقاً للقواعد العامة للطعن في الاحكام (٤٥٤) .

43. ليل صر . المرجع السابق ، بند (341 - 342) ص (599-600) .
44. وهدي راجع ، المرجع السابق ، ص (647) وكما يجوز اختصاص الضامن او طالب الضامن في الطعن المرفوع في
مولوية انحصار ، نفس الاشارة السابقة .
45. قاضي والسي ، المرجع السابق بند (357) ص (806) ، وراجع أيضاً نص المادة (218)
مرافعات مصري وهي تقابل نص المادة (175) اصول محاكمات مدنية ارنسي .
46. راجع المسائل (211) و (215) من قانون مرافعات المصري والمنعلقين بمن يملك حق
الظن وشر عنه مرافعات مواجعة الطعن .

لمهايات هذه المادة المتقرر قبوله حثي، بعد سقوط الحق فيه في الحالات التي تثار اليها التمس، وبذلك فإن الاستثناء الذي تقرره هذه المادة يرد على سقوط الحق في التدخل الاتضمامي وليس على التمس للاتضمامي في . والذي يوافق قبوله القواعد العامة المقررة في مصر . ويعني لفر فإن المشرع المصري يقبل للتدخل الاتضمامي في الحالات المشار اليها في المادة (218) بالرغم من كونت ميعاد الطعن وقبول الحكم المطعون فيه . و لولا هذه المادة لثار قبول التدخل - وإن كان اتضمامياً - لسقوط الحق فيه . ولولا السقوط لما كان هناك داع لتخص المادة المذكورة لا لتمامه وحام القواعد العامة بخصوص التدخل .

الفصل الثالث عشر التدخل الاتضمامي .

يترتب على التدخل الاتضمامي في امام الاستئناف التساع نطاق الاثر الناقل من حيث الانطاس . فالمتدخل اتضمامياً يصبح خصماً في الاستئناف على ان لا يخلط موقفاً متعارضاً مع موقف الخصم الذي تدخل الي جانبه وما يجوز له ابداء طلبات موضوعية مختلفة عن طلبات الخصم الذي انضم اليه ولا اختيار لتقلبه مجموعياً او اختصامياً الامر الذي لا يجوز قبول لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية (ص) . والمتدخل بهذه الصفة يعمل باسمه فلا يمثل الخصم الذي تدخل الي جانبه ولا يمثل مصلته . وتطلبه لا يحدد الاخير ولا يضره . وليس ثمة صفة - للمتدخل الاتضمامي في ان توجه اليه طلبات او دفع من جانب الطرف الاخر في الخصومة - (ص) . ومن وجهة ثالثة فإن الطلب الاتضمامي يدور وجود او عدمه مع الطلب الاصيل . وفي هذا المعنى قضى باله ((اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الي القضاء وعدم جواز الاستئناف الاصيل المرفوع من الطاعنة الثانية . فإنه يترتب على ذلك زوال الاستئناف الاتضمامي الذي رفعه الطاعن منضماً الي الطاعنة الثانية في طلباتها (ص))) .

■ الخلاصة :

يسرق القاتون المصري بين نوعي التدخل الهجومي والاتضمامي ويسمح بقبول التدخل في النوع الأول دون الثاني . ويسمى عدم قبول التدخل الاختصاصي بان هذا النوع من التدخل ينطوي على طلبات جديدة يزيد قبولها لاي تجاوز مبدأ التقاضي على درجتين وحرمان الخصوم من الهدى مرجسي التقاضي بالنسبة لهذه الطلبات . بعكس النوع الاخر من التدخل وهو التدخل الاتضمامي الذي يعد وسيلة دفاعية محضة ولا تشكل اي خطر على مبدأ التقاضي على درجتين . الي جانب ان القاعدة في القاتون المصري هي قبول تقديم اوجه دفاع جديدة ولأول مرة في المرحلة الاستئنافية . وتطبيقاً لذلك فن دستور حكم بعدم قبول التدخل الاختصاصي امام محكمة اول درجة اذا لم يستأنفه طلب التدخل بحلول دون قبول تدخله في الاستئناف المرفوع عن الدعوى الاصلية (ص) . وعلى العكس من ذلك فإن استئناف الحكم القاضي بعدم قبول التدخل امام محكمة اول درجة يجوز لطلبه ان يتدخل في الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في الموضوع (ص) .

52. إبراهيم نجيب سعد . مراجع سابق . ص (635) .
53. أحمد أبو لوفيا . مرفعات . ط (12) ص (186) .
54. نقض منلي مصري 1975/3/26 مجموعة المكتب الفني لسنة (26) ج 1 في الطعن رقم (593) ص 39 ق 1 ص (677) .
55. نقض منلي مصري 20 - ابريل 1964 . مجموعة النقض (15-202-81) . وبخاصة 19 مايو 1966 . مجموعة النقض (17-1189-163) .
56. نقض منلي مصري 22 يونيو 1966 . مجموعة النقض (17-1434-199) .

« المبحث الثالث - التدخل في الاستئناف وفقاً للقانون الأردني - »

ستدرس هذا المبحث للتعرف على وجهة نظر القانون الأردني من مسألة التدخل في الاستئناف ، والحالات التي يسمح بها القانون الأردني بالتدخل في هذه المرحلة ، وذلك في المباحث التالية :

- المطلب الأول : استقراء لموقف المشرع الأردني من التدخل في غياب النص .

- المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها التدخل في خصوصية الاستئناف في القانون الأردني .

19. المطلب الأول : استقراء موقف المشرع الأردني من التدخل بوجه عام :

تتبنى المشرع الأردني بمعالجة موضوع التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى مشروطاً لقبوله - إما كان هذا التدخل - توافر الأمور التالية (57) :

1. وجود علاقة بين طائب التدخل والدعوى القائمة بين فرقاء النزاع، وهو تعبير عن شرط الارتباط.
2. التأثير من نتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى ، وهو تعبير عن شرط المصلحة في التدخل .
3. اتفاق المحكمة بتوافر شرط المصلحة ومن ثم الموافقة على قبول التدخل . ولم يتعرض المشرع الأردني لموضوع التدخل لأول مرة في المرحلة الاستئنافية ، كما لم يقرق - مثلما فعل نظيره المصري - بين نوعي التدخل (الاختصاصي والاضمائي) ، ومن ثم لم يقرر لكل منهما حكماً خاصاً به (58) ، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من الأخذ ببعض الحلول الواردة في تعيين المرافعات المصري حتى في غياب النص ، وذلك بالاحتكام للقواعد العامة المقررة في النظامين القانونيين الأردني والمصري وبالاستشهاد بالنص المادة (2/175) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني . و تأسيساً على ذلك يمكن القول بان المشرع الأردني لم يخرج كقاعدة عن وجهة نظر القانون المصري لنفس الاعتبارات التي استند إليها الأخير ، التي يجب ان يقبل الخصم المعارض امام محكمة اول درجة قد جاء على سبيل الاستثناء من حكم القواعد العامة (59) التي تحظر توسيع نطاق الخصومة احتراماً لمبدأ ثبات النزاع وهي قاعدة يعتنقها المشرع الأردني ولا يشذ عن النتائج المترتبة عليها ، ومن جهة ثانية فقد اشترط القضاء الأردني لقبول ادخال شخص ثالث امام خصومة اول درجة ان تكون الدعوى مقامة في الاصل على خصم حقيقي (60) . (أي على صاحب الصفة في الدعوى) وان تتوافر رابطة قوية ما بين الشخص الثالث (الغير) المطلوب ادخاله والخصم الحقيقي في الدعوى و الا اعتبر الشخص الثالث خارج نطاق الخصومة واعتبر اختصاصه بمثابة احداث دعوى جديدة الامر الذي لا يجيزه القانون (61) . فإذا كان قبول

57 راجع نص المادة (114) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني .

58 لا نظير لنص المادة (236) مرافعات مصري (في قانون اصول المحاكمات الأردني .

59 راجع المواد (113) و (114) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني .

60 تمييز حقوق (84/221) ص 732 لسنة 1984 ، 85/12 ص 1122 لسنة 1985 . مشار إليها في مجموعة المبادئ ، الجزء الخامس ، القسم الثاني ص (686) و (722) .

61 تمييز حقوق (80/171) ص (208) لسنة 1981 ، مجموعة المبادئ ، الجزء الخامس ، القسم الثاني ص (711) .

للخصم المعارض في الدعوى قد جاء على سبيل الاستثناء ومشروطاً كما اشارت الي ذلك احكام القضاء الأردني فلا يمكن ان يكون حاله امام الاستئناف الا مقيداً بالنص وبذات الشروط المطلوبة امام محكمة اول درجة على أقل تقدير ، وحيث لا نص من المشروع يسمح بقبول الطلب المعارض في الاستئناف فانه لا مناس من القول بعدم جواز قبوله وفقاً للقواعد العامة. فإذا كان قصد طالب التدخل مواجهة الخصوم بطلبات خاصة به كان التدخل اختصاصياً ولا يجوز قبوله احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لهذه الطلبات تمديداً ، وهذا المبدأ مقرر في القانون المصري و الأردني على حد سواء بما يعنى توافق سبب عدم قبول هذا النوع من التدخل في القانون الأردني ، واتحاد علة عدم قبول التدخل الاختصاصي في القانونين المذكورين هو الذي يبرر الدعوة التي تبني نفس الحلول المقررة في القانون المصري بالنسبة للتدخل الهجومي .

وقد يدق الامر بالنسبة للتدخل الاتضمامي حتى في الحدود التي يعتبر فيها مجرد وسيلة دفاعية محضة لدرجة يصعب معها القياس لاختلاف اتجاهات التشريعين بصدد مدى جواز ابداء اوجه دفاع جديدة في الاستئناف ، ذلك لان القانون والفقه المصرين لا يريان ضيقاً في ابدالها في المرحلة الاستئنافية بعكس المشرع الأردني الذي يحظر - كقاعدة - تقديم بيانات اضافية امام الاستئناف ، فاتقانون الأردني لا يتوقف بالنسبة لقاعدة الحظر عند حدود الطلبات الجديدة ، ويضيف اليها مجرد البيانات الاضافية مع انها - دون شك - من اوجه الدفاع التي يقبلها القانون المصري ولا يوافق عليها القانون الأردني كما اسلفنا .

ولولا نص المادة (2/175) من قانون الاصول المدنية الأردني ، لتعذر في ضوء السياسة التشريعية التي سادت في ظل القانون الملغى ، القول بان القانون الأردني لا يمانع في قبول التدخل الاتضمامي في المرحلة الاستئنافية ، وعلى العكس تماماً فان قبوله يعتبر خروجاً على القاعدة الهامة التي تقضي بعدم جواز التدخل لأول مرة في الاستئناف ، وبقبوله مشروطاً حتى في المرحلة الابتدائية ولا مجال للحديث عن حالة استثنائية مهما كانت مبرراتها دون تدخل المشرع الصريح (ص) . ويبرر هذه النظرة ان قبول التدخل امام اول درجة قد ورد في التشريع الأردني على سبيل الاستثناء ، وتكون تمييزاً بين نوعي التدخل وعلى ان يراعى استيفاء شروط معينة (ص) ، حتى بعيداً عن مبدأ التقاضي على درجتين ، فكيف اذا اضيف الي الاعبارات السابقة الاسباب الخاصة بخصومة الاستئناف والمتعلقة باحترام حقوق الدفاع وعدم حرمان الخصوم احدى درجتي التقاضي .

ونظراً لوجاهة الاسباب التي تبرر قبول التدخل الاتضمامي في المرحلة الاستئنافية لا سيما في بعض الحالات التي تشير اشكاليات عملية ، فقد تدخل المشرع الأردني - في القانون الحالي - فاجاز لغير فرقاء الاستئناف التدخل الاتضمامي اذا توافرت شروط معينة على الوجه الذي سنبينه لاحقاً . ويبقى التساؤل قائماً عن مدى جواز التدخل الاتضمامي في غير هذه الحالات المبورة ، وهو ما سنعالجه في المطلب التالي .

62. راجع في ذلك حكم التمييز الأردنية القاضي بعدم جواز تدخل الخصوم في الخصومة او الانضمام في احد أطرافها في المرحلة الاستئنافية او التمييزية : لميز حقوق (85/693 - ج) ص (579) لسنة 1986 تاريخ 1986/2/6 ، مشار اليه في مجموعة البيانات القانونية - الجزء السادس ص (423-242) .

63. راجع المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ملغاة الذكر .

26. المطالب الثاني : حالات التدخل المضموم بها في القانون الأردني .

بعد أن نكث المشرع الأردني مبدأ نسبية الطعن وبأنه لا يبعد إلا من رفعه ولا يحتاج به إلا على من رفع عليه (ص 64) عدم واستثناء باستثناء بعض الحالات على غير ما فعل نظيره المصري (ص 65) . فأجاز للمدعي التدخل الاتضامسي لأحد الخصوم منضماً إليه في طلباته بصرف النظر عن قوت المعاد بالنسبة للغير . وتتشرط هذه الحالة بما يلي :

1. أن يكون ثمة طعن مرفوع من أحد الخصوم في المعاد المقرر قانوناً للطعن بطريق الاستئناف .
2. أن يكون المتدخل في هذه الحالة من المحضوم عليهم في خصومة الدرجة الأولى ، وأن يكون قد قوت معاد الطعن ، وقيل بالتحكم المطعون فيه .
3. أن يتم التدخل أثناء نظر الطعن المرفوع في المعاد من أحد خصوم أول درجة .
4. أن يكون الحكم المطعون فيه صائراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القاتلون فيها الخصم أشخاص معينين .

وبعيد هذا النص أن المشرع الأردني يجيز التدخل الاتضامسي على سبيل الاستثناء ضمن الشروط المشار إليها أعلاه . ومع ذلك فإن قبول التدخل الاتضامسي حتى في غير هذه الحالة لا يبدو مستغرباً في ظل القانون الحالي الذي انتهج سياسة تشريعية مغايرة لما كان يجري عليه العمل في ظل قانون الأصول الحقوقية الملغى . فالقانون الأخير لم يكن محيطاً بصور الخصومة العارضة وبالانظمة القانونية التي تستلها وكان الأصل العام فيه هو الالتزام بنطاق خصومة أول درجة بخلاف عناصرها بما في ذلك ومسائل الدفاع . وقد تبدل الحال في ظل القانون الحالي الذي اقتبس العديد من الأنظمة القانونية الحديثة وإن قلته أن بعيد النظر في بعض أحكامه التي اقتبسها من القانون الملغى . لذلك إزعم بأن روح القانون الحالي و نزعتة الجديدة لا تعارضان في قبول التدخل الاتضامسي تأسياً بالتشريع المقارن وبالأخص التشريع المصري الذي اقتبس عنه نص المادة (1/175) من قانون أصول المعاملات المدنية الأردني سالف الذكر . ويمكن التذليل على صحة هذا الاستنتاج بما يلي :

(أ) اجازة المشرع الأردني قبول التدخل الاتضامسي في بعض الحالات بالرغم من قوت معاد الطعن أو قبول الحكم المطعون فيه من قبل الراغب في التدخل . يسمح بالتقوّل باجازة التدخل الاتضامسي عموماً شريطة أن يتم في المعاد المقرر للطعن وإن لا يكون قد سبق تطالب التدخل قبول الحكم المطعون فيه . فإذا كان المشرع الأردني يقبل التدخل الاتضامسي في الحالات المشار إليها في المادة (2/175) بالرغم من سقوط الحق فيه ، فلماذا لا يقبله في الحالات الأخرى عندما يكون الحق فيه سايزال قائماً وتوافر المصلحة لراغب في التدخل ، لا سيما إذا كان من شأنه أن يتيح لمختمة الاستئناف الفرصة لحسم النزاع برمته . وعلاوة على ما تقدم ، فإن المستثنى من حكم القواعد العامة بموجب هذا النص ليس التدخل الاتضامسي وإنما قبول هذا التدخل بالرغم من سقوط الحق فيه بتقديمه بعد المعاد أو بعد قبول الحكم المطعون فيه ، ويؤكد ذلك أن الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (175) قد جاء على سبيل الاستثناء من حكم القاعدة العامة المقررة في الفقرة الأولى من نفس المادة ، والتي تضمنت قاعدة من يلغى من الطعن ومن يضار منه .

64. راجع المادة (1/175) من قانون أصول المعاملات المدنية الأردني .

65. راجع نص المادة (218) من قانون المرافعات المصري ، والتي جاءت المادة (175) أصول مدنية أردني (ترجمتها لها).

ب) نطاق النقص التصوري الذي اقتبس عنه المشروع الأردني من المادة (2/175) اصول مدنية) يجوز الاعتراف بوجوب التدخل الاتضامى في المرحلة الاستثنائية في القانون الأردني ، فالتصوير جاء على قاعدة اجازة التدخل الاتضامى (ص) عموماً ، وحتى بعد سقوط المقي فيه على سبيل الاستثناء (ص).

ج) لا يوجد في التدخل الاتضامى ما يقتضي منه على مبدأ التقاضي على درجتين ، والحفاظ على هذا المبدأ هو السبب الرئيسي لحظر اوسع نطاق الخصومة الاستثنائية والتزام حدود الآثار السالبة للاستئناف .

د) وإذا كان مشتركاً الأردني لم يوقف في العظر عند حدود الطلب القضائي لمعهم تقديم مجرد بيانات اضافية في الاستئناف مسقطاً لريعة التشريعات التي تجيز قبول التدخل الاتضامى بحسابه من اوجه الدفاع المسموح بها ، الامر الذي يعارض معه تسيير قبول للتدخل الاتضامى وفقاً للقانون الأردني ، الا ان هذا العظر لم يأت للتصديراً لمبدأ التقاضي على درجتين ولما تسوياً مع قاعدة اخرى تتعلق بحصر البيئة التي تترجم الترقاء بتقديم بياناتهم عند تقديم طلباتهم الائتمانية ، وهذه القاعدة لا ترقى في اهميتها الى مرتبة مبدأ التقاضي على درجتين ولا تعلق على اعتبارات سرعة المسم وتطبيق العدل وحسن سير القضاء .

وعلى هذا الاساس ، وما دام التدخل الاتضامى لا يشكل خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من اوجه الدفاع ، ايمس الا ، وما دام في قبوله تسريع في حسم النزاع والقتصاد في اجراءات التقاضي دولماً مصالاة على حقوق الدفاع ، فإن السماح به يبدو سائغاً وموافقاً للقانون .

هـ) يعيل القضاء الأردني - احياناً - الى قبول التدخل الاتضامى امام الاستئناف ، وهو مايلهم من بعض احكام القضاء كذلك التي جاء فيها بيان لمخصصة الاستئناف عدم اختصاص الاخرين الضامياً في الدعوى اذا لم تر ما يدعو لاختصاصهم ، ولا يجوز تمييز اشارة هذه النقطة امام محكمة التمييز طالما لم يترها امام محكمة الاستئناف (ص) ، وبأن اختصاص احد المحتوم عليهما الضامياً وعدم قيام الاخير ببدء او دفاع عن نفسه امام الاستئناف يعلى رضوخه لحكم اول درجة (ص) .

66 راجع المادة (236) مرافعات مصري .
 67 راجع المادة (218) مرافعات مصري ، وقابل لمن المادة (2/175) من قانون اصول المداية الأردني .
 68 تمييز حقوق (93/1354) ، منشور في مجلة نقابة المحامين ، العددان الخامس والعشرون (ليسون وتشرين اول) 1995 ، لسنة (43) من (2563) .
 69 تعيل حقوق (94/888) منشور في مجلة نقابة المحامين ، العدد الرابع والخمسين (نيسان ومار) لسنة 1996 ، لسنة (44) من (887) ، بيد ان هناك امكماً اخرى لا تجوز ذلك ، فمن حكم التمييز رقم (85/693) مع - من (579) لسنة 1986 مشار اليه في مجموعة المبادئ القانونية ، الجزء السادس من (423-424) وقد جاء فيه ((ان الشغل والتدخل في الخصومة او الاتضام في احد طرفيها غير غير جائز في المرحلة الاستثنائية او التمييزية)) ، وما يلهم ايضاً من موافقها على القرار الاستئنائي القاضي باعادة القضية الى محكمة ابتدائية من ابرز اشغال شخص ثالث وسماح ببيانات الفريقين ، (79/186) من (1545) لسنة 1979 ، مجموعة سبيدي ، الجزء الرابع من (561) .

« البحث الرابع - تغيير صفة المحكوم في المرحلة الاستئنافية »

قد يحدث التمثل في الخصومة الاستئنافية من نفس المحكوم . ولم يمس مدة المدعى على هيئة تغيير في الصفة التي ظهر بها في خصومة الدرجة الأولى .

وستناول في هذا البحث علاقة تغيير صفة الخصم بمساعدة مقرر تقديم الطلب للجدد مشورين في أساس عدم جواز تغيير الصفة في المرحلة الاستئنافية والآثار التابعة عن ذلك والمبررات التي يستلزمها التشريع المقرر في المادة للتعرض للمسائل الناجمة عن ذلك الصلة وشروط قبولها .

- المطلب الأول : الأساس للقائوي لعدم جواز تغيير الصفة في المرحلة الاستئنافية .
- المطلب الثالث : تحديد فكرة تغيير الصفة .
- المطلب الثالث : المسد للقائوي لقبول الاعاءات الجديدة المنوطة عن تغيير صفة وشروط القول .
- المطلب الرابع : تغيير الصفة في القائوين المصري والأجنبي .

21 المطلب الأول: الأساس القانوني لعدم جواز تغيير الصفة في الاستئناف .

لا ينبغي ان يتغير خصوم اول درجة في المرحلة الاستئنافية والعبرة في ذلك ليست بأشخاصهم وإنما بصفتهم ، فإذا كان الشخص قد طالب أمام محكمة الدرجة الأولى بصفة عين بصفته أصيلاً عن نفسه فلا يجوز له ان يطالب أمام الاستئنافية بصفة نفس العين باختياره نظماً عن غيره (1908) ، ذلك لأن من المسمم به ان الطلب يكون جديماً تماماً لتغيير صفة أي من القسمين وهو ما يؤدي إلى عدم قبول الاعاء (1908) .

22 المطلب الثاني: تعهد المقتصور بتغيير الصفة :

الاصل ان تكون الدعوى متاحة لكل من له مصلحة قانونية تكسب او ترفض ادعاء معين مع استثناء الحالات التي يخول فيها للاتون سلطة الاتعاء إلى القضاء لأشخاص معينين يخصهم بتحرك او برفض ادعاء او الدفاع عن مصلحة محددة (1908) فلا يقبل أي ادعاء يتم من قبل او ضد شخص محروم من حق الاتعاء إلى القضاء (1908) . وبهذا المعنى تعد الصفة شرطاً لقبول الدعوى ، وهي المركز القانوني الذي يأخذ في اعتبار و القانون المتعلق بسلمة الاتعاء إلى القضاء (1908) .

70. عبد الحاسن جيهي ، ميثاقى ، ص (550) .

71. راجع : Granger (G.) : Vo deamanda nouvelle rep. Proc.Civ. Dalloz 1^{ere} ed. , No 47.

وإذا ما استقر عليه قضاء الفرنسي : نفس مدعي 27 ديسمبر 1899 بشور صفة (1900-1-228) - 24 يناير 1929 مقرر

سوري (1939-1-110) ، باريس 27 يناير 1943 ، المبرج قضائي تحت رقم 17 سنة (40) ق.ج.ص (31/31) ، مقرر

فيها في : محمد نور شحنا ، المبرج السابق ص (282) فدان (253) ، ويجب ان يلاحظ في ان القانون الجديد قد تعد

بشور القديمة بشأن تغيير صفة :

Givredon : Jur.C. (Procédure)) Fasc. 717 , No.58 ets.

Givredon : La qualite condition de recevabilité de l'action en justice , D. 1952 , Chr. P. 88.

72. راجع صفاة (31 مبرجك الفرنسي) .

73. راجع صفاة (32 مبرجك الفرنسي جديد) .

74. نظر :

Cirna et Foyer : Procédure civile et commerciale, Dalloz 9 em ed, P.321.

Solus et perrot : droit judiciaire prive T.I, 1961 , No.262, P.243.

Gassio : La qualite pour agir en justice , These , Aix 1955 .

وجارة اخرى سلطة قانونية للعدالة (1996) .

((Un pouvoir Legal D'agir en Justice)) .

وهي لا تكون الا لمن يتسنى له الحصول على قرار من القاضي على صفة او عدم صفة وعاقبه (1996) . فلذا كان للمقاضي أكثر من صفة ((وارث ، دائن ، مدعى ، زوج ، اب ، ج)) والشا في الاستئناف صفة غير تلك التي ظهر فيها في خصوصية اول درجة فانه بذلك يعبر عن صفة على هيئة دعاء جديد ويصح التساؤل معه : هل ثمة طلب جديد ؟ ويمكن التمييز في هذا المقام بين من يتقاضى لمصلحة الخاص و بين من يتقاضى باسم غيره ، فلذا كان الأول كان الادعاء بصفة مختلفة تمييزاً في الواس القانوني للدعاء و اذا كان الثاني لم يرد تغيير الصفة عن حلول طرف معال طرف في الخصومة (1997) . ولهما يتعلق بالحق الموضوعي فان لفترة الصفة لا تتسلط الا اذا خص القانون سلطة الانتهاء في القضاء لغرض محدد (1998) لتصبح الصفة شرطاً لقبول الدعوى المستمارة ، فالارواح لهم وعدم حق طلب التنازل والتوصي فقط هو الذي يمكنه دفع الدعوى المرفوعة ضد التقاضي لوصاينه (1999) . ولما واجهه اشكالية قبول الادعاء الجديد في هذه الحالة اضطر القضاء الفرنسي الى الاخذ بمفهوم واسع للفترة الصفة بحساباتها المركز الواقعي والقانوني للمقاضي و العنوان الذي يظهر في الخصومة ويكون محلاً للاختصاص (2000) ، وبذلك فقد أصبحت الادعاءات الجديدة المتولدة عن تغيير الصفة مقبولة في القانون الفرنسي ولكن بشروط معينة (2001) .

2.3 المطلب الثالث : السند القانوني لقبول الادعاءات الجديدة وشروطه القبول .

الفرع الاول : السند القانوني :

اذا كانت الادعاءات الجديدة المتولدة عن تدخل التغيير مقبولة في الاستئناف لان قبول الادعاءات الناجمة عن تغيير الصفة او عند حلول طرف ذي مصلحة محل طرف اخر تكون مقبولة في الاخرى من باب اولى (2002) شاهيك عن التصوص القانونية التي تعزز هذا الاتجاه وتطبق على حالة تغيير الصفة كما تنطبق على التدخل (2003) .

نظر :	75
محمد نور شحاته ، المرجع السابق ، ص (283) .	76
محمد نور شحاته ، المرجع السابق ، ص (284) .	77
نظر :	78
كروتر و فرييه ، المرجع السابق ص (286) ، موكسيسكي ، المرجع السابق ص (67) .	79
برنج ، المرجع السابق ، بند (51) .	80
راجح محمد نور شحاته ، المرجع السابق ، ص (288) ، وبذلك فحال بالنسبة للتدخل الاستئنافي و ضد الدعوى المستنسخة ، نفس الاشارة السابقة ، وقد استقر الحال في قضاء المصري على عدم جواز تدخل الوصي في الصفة ولكنها في الاستئناف ؛ فظعن رقم (616) من (45) ق تاريخ 1982/2/10 (289) ص (32) في تاريخ 1966/8/19 ص (17) من (1189) ، مشار فيها في : محمد نور شحاته ، المرجع السابق ص (288) .	81
محمد نور شحاته ، المرجع السابق ، ص (289) .	82
راجح نفس المادة (554) بالقرارات الفرنسية (والذي جاء فيه (يمكن في خصوصية الاستئناف التسلط على الاشكاليات التي تهم مصلحة ولم يكونوا خصوصاً او معتمدين في اول درجة واسم الظهور بصفة اخرى) لهذا فليس يجوز تدخل الوصي في الصفة ولكنها في الاستئناف وانص المادة (555) مرقبات فرنسي) الذي يوجب قبول الادعاءات لثبوتها ضد الاشكاليات المتعلقة بطلبها في الاستئناف ؛ حيث يصح لدعوى مدعى عليه ، ولصدة (1994) بالقرارات يتسلطون بصفة اخرى وهو ما يمكن اعتباره تغييراً لمصلحة الصفة ، حيث يصح لدعوى مدعى عليه ، ولصدة (1994) بالاستئناف الفرنسي (التي تعبر لسند تلاميضي لقبول هذه الادعاءات حيث تثبت استئناف على مبدأ لثبوت لثبوت دعوات جديدة في الاستئناف بخصوص مسائل متولدة عن تدخل الغير وبناء عليه تغيير الصفة ، راجح محمد نور شحاته ، المرجع السابق ص (289) .	83

Hedraud | obs.rev.tdm.de.civ.1972, P.164

Moutibsky (H) : Droit processuel , 1973 , p. 66 .

الفرد الثاني: شروط قبول الادعاءات المتولدة عن تغيير الصفة :

في الادعاءات المتولدة عن تغيير الصفة كما في الطلبات الفرعية لا بد من توافر رابطة بينها وبين الادعاءات الاصلية ليصبح بالإمكان قبولها فضلاً عن خضوعها لنفس نظام التدخل . والشروط الخاصة بها هو ان يتطلب تطور النزاع تغيير الصفة ، الى الدرجة التي يصبح معها هذا التغيير ضرورة ملحة لحسم النزاع بشكل نهائي سواء للأصيل او ممثله (٥٥) . وحيث لا تتوافر مثل هذه الرابطة بين المسائل المتولدة عن تغيير الصفة والادعاء الاصيلي ، فإن اشارة مثل هذه المسائل سيكون من الإمحاكة التي ستؤدي حتماً الى تأخير حل النزاع (٥٥) فكان شرط وجود رابطة كافية بينهما هو الضامن للحيلولة دون اعاقه سير العدالة وتعطيل مصالح الخصوم .

24. المطلب الرابع: تغيير الصفة في القانونين المصري والاردني :

يمكن القول بان النظام القانوني المصري لا يسمح بتغيير الصفة الذي يتخض عنه ادعاءات جديدة كأصل عام من اصول السياسة الاجرائية في القانون المصري الذي لا يقبل التدخل -كقاعدة- الا اذا كان التضامنياً فحسب ، ولا يمكن ان يكون وضع التدخل الذي يتم على هيئة تغير في صفة احد الخصوم افضل حالاً من التدخل الذي يتم من قبل الغير لاتحاد العلة وهي منع اشارة ادعاءات جديدة في المرحلة الاستئنافية، يستوي في ذلك ان تكون هذه الاشارة بفعل احد الخصوم او الغير ، ففي مثلتا الحالتين يضار مبدأ التقاضي على درجتين ويقوت على الفرقاء لحدى درجتي التقاضي ، واذا كان التصدي للادعاءات الجديدة المتولدة عن تغيير الصفة جائز في المرحلة الاستئنافية من وجهة نظر التشريع الفرنسي بشفاة النصوص ، فإنه لا نظير لمثل هذه النصوص في القانون المصري بما يؤكد على عدم جواز تغيير الصفة الذي يولد ادعاءات جديدة في الاستئناف . وقد قضى بان الخصومة في الاستئناف تتحدد بمن كان مختصاً فيها امام محكمة اول درجة (٥٦) ، وانه اذا كان المجلس المني قد طالب امام محكمة الدرجة الاولى بتثبيت ملكية الارض الزراعية مستنداً الى وضع اليد لمدة طويلة ، فلا تقبل مطالبته في الاستئناف بالملكية بصفته ناظراً على الارض باعتبارها موقوفة (٥٦) . وعلى هذا الاساس يمكن ان يعبر حكم التدخل في المرحلة الاستئنافية على تغيير الصفة في نفس المرحلة بحيث لا تقبل الا حيث لا يؤدي قبولها الى اشارة ادعاءات جديدة تمنع قاعدة حظر قبول طلبات جديدة في الاستئناف من قبولها . ولا يختلف الحال بالنسبة للقانون الأردني قياساً على موقفه من التدخل في خصومة الاستئناف بوجه عام ، وتأسيساً على نفس الاعتبارات المشار اليها في نشأتي القانون المصري .

84. محمد نور شحاته ، المرجع السابق ، ص (290-291) .

85. محمد نور شحاته ، نفس الاشارة السابقة .

86. نقض مدني مصري بتاريخ 1974/12/12 - 25- 1427 ، مشار اليه في : ابو الوفا ، التعليق ص (795) .

87. نقض مدني مصري ، بتاريخ 87/2/15 في الطعن رقم 125 لسنة 41 ق مشار اليه في ابو الوفا ، التعليق ص 795 .

الخاتمة :

لقد رأينا في مقدمة الدراسة التي أن موضوع الخصم المعارض في الاستئناف يأتي التساؤل حول مدى جواز التدخل والاختصاص أمام محكمة الدرجة الثانية لما يطعن عليه من اجراء قاعدة الأمر التام الاستئناف التي تتطلب لها عناصر النزاع على العكس التي استندت عليها لدى محكمة اول درجة ، فلما يظهر خصوم أمام المحكمة الاستئنافية لم يسبق لهم التساؤل أمام محكمة الدرجة الأولى ، وإن العبرة في ذلك بصفات الخصوم وليس بالاختصاص .

وإعمال قاعدة الأمر التام يعتبر من مظاهر احترام مبدأ التقاضي على درجتين الذي يتطلب إعادة طرح التساؤل (بدأت عناصره التي التوت لدى محكمة اول درجة ، وبقل ما التفتت عليه من عناصر قانونية و واقعية في حدود طلبات الطاعن) أمام محكمة الاستئناف لتقول فيه كلمتها ، الأمر الذي يفترض أن يعود إليها لرقاء خصومة اول درجة (اللهم أو بعضهم بحسب الأحوال) فإذا ظهر شخص في المرحلة الاستئنافية دون أن يعر خصومة اول درجة كان من الغير مما يعارض قوله مع قاعدة عدم جواز قبول طلبات جديدة في الاستئناف ، تأسيساً على أن الخصوم هم من عناصر الطلب التقاضي ، وإن تغييرهم يؤدي إلى طرح طلب جديد من حيث خصومه مما يبرر - كقاعدة - عدم قبوله في لا تصدر إحدى درجتين التقاضي فيما يختص بالخصم الذي يظهر لأول مرة في المرحلة الاستئنافية . وقد استعرضنا النماذج للتشريع المقارن والأردني فيما يختص بقبول الخصم المعارض لأول مرة في الاستئناف ، ونظرنا لموضوع التدخل في المرحلة الاستئنافية ورأينا أن المشرع الأردني لا يمنع في قبول نوعي التدخل الانضمامي والهجوم على حد سواء وإن نظيره المصري يفرق بين نوعي التدخل فيجيز الانضمامي دون الهجومي ، بالنظر إلى أن الأول لا يتضمن أية طلبات جديدة علاوة على ما أتى من قبل لرقاء النزاع يعتمد الآخر الذي يطعن على عناصر جديدة نظير آثارها أمام الاستئناف بمثابة طرح لطلبات جديدة يعارض قبولها مع مبدأ التقاضي على درجتين فيما يتعلق بهذه العناصر التي لم يسبق آثارها أمام محكمة اول درجة .

ورأينا أن آثار التدخل الانضمامي لا تتجاوز توسيع نطاق الأمر التام من حيث الأشخاص دون أن يكون للتدخل الحق في إبداء طلبات موضوعية مختلفة عن طلبات الخصم الذي انضم إليه و أن التدخل يعمل بأسمه ولا يمثل الخصم الذي انضم إليه ، وإذا كان من الجائز أن يقيد إلا أنه لا يضروه كما أنه لا صفة له في أن توجه إليه أية طلبات أو بطوع من جانب الطرف الآخر في الخصومة . ولهما يختص بالتقاضي الأردني لقد رأينا أن المشرع الأردني لم يفرق - كما فعل نظيره المصري - بين نوعي التدخل ، ومع ذلك فقد ذهبنا إلى أن قواعد العامة لا تحول دون قبول التدخل الانضمامي بحسبته وسيلة دفاعية معطاة لا يفتس منها على مبدأ التقاضي على درجتين وهو العامل الأهم في تحريم التدخل في الاستئناف .

كما نعرضنا في هذا السياق لحالات التدخل المسموح بها وفقاً للقانون الأردني وقد
 شدنا في هذا مقابلة عن القانون المصري الذي أراد بها أن يعالج وضعاً شاملاً ينطبق بالحكم
 المطعون فيه عندما يكون صائراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في النزاع بالتضامن أو في
 الذي سيصدر في الطعن تجاوزاً لقاعدة نسبية الطعن التي تقضي بأنه لا يفيد من الطعن إلا من
 رفضه ولا يخرج به إلا على من رفع ضده ، ولهذا فقد اجاز المشرع المصري قبول التدخل
 الانضمامي في كل هذه الحالات حتى بعد سنوات ميعاد الطعن ومثله فعل المشرع الأردني ،
 وانظرنا ذلك مدخلاً للقول بعدم وجود ما يمنع من قبول التدخل الانضمامي في التشريع الأردني
 في حدود القيود التي يفرضها القانون المقارن الذي اقيمن عليه المشرع الأردني هذا النص .
 وبالنسبة للتدخل الذي يأتي على هيئة تغيير في صفة أحد الخصوم فقد رأينا أن مثل
 هذا التغيير غير جائز في الاستئناف عندما يؤدي إلى طرح ادعاء جنيد الأمر الذي يعارض مع
 قاعدة حظر تقديم طلبات جديدة في المرحلة الاستئنافية وأن العبرة في ذلك بصفة الخصوم لا
 بالخصائص .

ومع ذلك فقد رأينا أن القانون الفرنسي لا يصح في قبول الادعاءات الجديدة المتولدة
 عن تغيير الصفة بالشروط أن يتطلب تطور النزاع هذا التفسير ويكون ذلك من مقتضيات صم
 النزاع بشكل نهائي ، ولا مجال لهذا الخروج عن حكم القواعد العامة في قنن القانونين الأردني
 والمصري ، وبناء على ذلك فإن حكم تغيير الصفة لهما يحكم التدخل الهجومي سواء بسواء .
 وفي ضوء ما تقدم لنعني على المشرع الأردني أن يضع في اعتباره الاتسار القانونية
 التي تنهى إليها الفقه و القانون المقارنين وأن يعيد في ضوء ذلك صياغته لنظام الطعن بطريق
 الاستئناف ، مراعيًا مايلي :

- أ) حظر تغيير عناصر الطلب القضائي ومن بينها (الخصوم) في المرحلة الاستئنافية بقاعدة .
- ب) التخفيف من حدة هذه القاعدة في الحالات المبررة إذا كان من شأنه صم النزاع بصيغ تاعيته
 دفعه واحدة مراعاة لمقتضيات فكرة تطور النزاع والاقتصاد في اجراءات الخصومة .
- ج) التمييز بين نوعي التدخل صراحةً والسماح بالتدخل الانضمامي الذي لا يشكل أي حرق
 لمبدأ التقاضي على درجتين .

* قائمة المراجع *

المراجع العربية

1. إبراهيم (محمد محمود) ،
الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، ط 1983 م .
2. أبو الوفا (أحمد) ،
المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، ط (13) 1980 م ، ط (15) 1990 م .
التعليق على قانون المرافعات ، ط (3) منشأة المعارف (جزءان) 1979 م .
3. أبو هيف (عبد الحميد) ،
المرافعات المدنية والتجارية في النظام القضائي في مصر ، ط (3) 1921 م .
4. جيهج (عبد الباسط) ،
مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1980 م .
5. راجب (وجدي) ،
مذكرات في مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، ط 1976 م .
مبادئ القضاء المدني ، ط (1) دار الفكر العربي ، القاهرة 1986 - 1987 م .
6. زغلول (أحمد ماهر) ،
دعوى الضمان الفرعية ، ط 1985 م .
7. سيف (رمزي) ،
الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط (9) 1969 - 1970 م .
8. شحاتة (محمد نور) ،
نطاق النزاع في الاستئناف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1988 م .
9. شوقاوي (عبد المنعم) ،
الوجيز في قانون المرافعات ، ط 1954 م .
10. شوقاوي ووالي (عبد المنعم وفتح) ،
المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1976 - 1977 م .
11. صاوي (أحمد السيد) ،
الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ،
الكتاب الجامعي ، ط 1981 م .

12. عبد الصادق (سلام احمد) :
 نظرية الخصم المعارض ، رسالة نكتسوراه ، 1986م .
13. عابدين (محمد احمد) :
 الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية منشأة المعارف الاستثنائية 1994
14. عشماوي (محمد و عبد الوهاب) :
 قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 1957 .
15. عمرو (نبيل اسماعيل) :
 الطعن بالاستئناف واجراءاته ، مطبعة افكس ، القاهرة ، 1977م .
16. فصيح (محمد حامد) :
 شرح المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، 1940م .
17. مسلم (احمد) :
 اصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، ط 1978م .
18. هاشم (محمود محمد) :
 قانون القضاء المدني ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1980 .
19. استغاذ الولايتة ، المحاماة المصرية ، السنة (61) (5-6) :
 والي (فتحي) :
20. الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط (2) دار النهضة العربية 1981م .

ثانياً : المراجع الفرنسية :

1. Cornu (G.) et Foyer (J.) :
 Procedure civile et commerciale , Dalloz 9 em, 1958 .
2. Frette , Demicourt (P.) :
 De L'intervention en premiere instance et en appel , These , Rennes 1906 .
3. Gassin :
 La qualite pour agir en justice , These Aix , 1955 .
4. Giverdon (C.) :
 La qualite condition de recevabilite de L'action en justice , D. 1952 .
5. Glasson (E.) Tisser (A.) et Morel (R.) :
 Traite theorique et Partique de procedure civile , Tom 3 , Paris , 1899 .
6. Granger (G.) :
 Vo demande nouvelle rep . proc . civ . Dalloz 1 ere . ed No.47 .
7. Garsonnet et Cezar - Bru :
 Precis de procedure civile , 8 edition . 1919 .
8. Hebreaud :
 Obs . rev.trim . dr . civ. 1972 .

8. Henry (Jean) :
 61 De La intervention , These , Paris , 1907 .
10. Japrot (Rene) :
 61 Traite elementaire de procedure civile et commerciale , 3e edition, 1953 .
11. Morvil (Rene) :
 61 Traite elementaire de procedure civile , 2 em ed 1949 .
12. Marahky (H.) :
 61 Droit processuel , 1973 .
13. Perrrot (Roger) :
 61 L'appel provoque ; Colloque d "Aix en provence" , 1863 .
14. Rouvre (J.p.)
 61 Les demandes reconventionnelles formulees pour La premiere foi en appel ,
 Gaz - pal - 1976-2-Doct .
15. Solus (Henry) et perrrot (Roger) :
 61 Droit judiciaire prive , Tom (1+2) 1961 .
16. Vincent (Jean) et Guinchard (S.) :
 61 Procedure civile , 20 ed-Dalloz 1981 .
17. Vinois (Henry) :
 61 Etudes de procedure civile , Bordeaux , 1956 .

ثالثاً : الدوريات ومجموعات الأحكام :

- (أ) الفرنسية :
1. دالوز الفرنسية (Dalloz) .
 2. جازيت دي باليه (Gaz - Pal) .
 3. (Siery) .
- (ب) المصرية :
1. مجلة المحاماة المصرية .
 2. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية .
- (ج) الأردنية :
1. مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز (7 اجزاء) .
 2. مجلة نقابة المحامين الأردنية .



* الفهرس *

المقدمة وخطة البحث .

- 1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
1. الفصل الأول - الخصومة العارضة بوجه عام - ص 1
 المبحث الأول - ماهية الخصومة العارضة - ص 2
 - المطلب الأول : أساس نظرية تحديد نطاق النزاع ومبرراتها - ص 2
 - المطلب الثاني : اوضاع الخصومة العارضة - ص 4
 - المطلب الثالث : طبيعة التدخل امام خصومة الدرجة الأولى - ص 4
 - المطلب الرابع : المطلب العارض امام الاستئناف - ص 4
2. المبحث الثاني - اتجاهات القانون المقارن بخصوص الطلبات العارضة امام الاستئناف - ص 5
 - المطلب الأول : موقف التشريع المصري من المطلب العارض في الاستئناف - ص 5
 - المطلب الثاني : موقف المشرع الفرنسي من المطلب العارض في الاستئناف - ص 5
 - المطلب الثالث : موقف المشرع الأردني من قبول الطلب العارض في الاستئناف - ص 6
3. المبحث الثالث - المركز القانوني للخصم العارض - ص 6
 - المطلب الأول : المطلب العارض والخصم العارض - ص 7
 - المطلب الثاني : الخصم العارض والخصم الجديد - ص 7
 - المطلب الثالث : صور الخصم العارض - ص 8
4. المبحث الرابع - فكرة الغير كمناط للخصم العارض - ص 8
 - المطلب الأول : تعريف الغير وعلاقته بالشخص الثالث - ص 9
 - المطلب الثاني : تدخل الغير واعتراض الخارج عن الخصومة - ص 10
5. الفصل الثاني " التدخل في خصومة الاستئناف " ص 10
 المبحث الأول - تدخل الخصم العارض في الاستئناف - ص 11
 - المطلب الأول : المقصود بالتدخل في خصومة الاستئناف - ص 11
 - المطلب الثاني : اجتهادات الفقه والقضاء المقارنين بخصوص تدخل الخصم العارض - ص 12
 - المطلب الثالث : سلطة محكمة الاستئناف في حالة التكليف الخاطي للتدخل - ص 14
 - المطلب الرابع : تدخل الخصم العارض في الاستئناف المرفوع من احد الخصوم - ص 16

- 8
المبحث الثاني - التدخل في الاستئناف وفقاً للقانون المقارن - ص 17
- المطلب الأول - التدخل في الاستئناف وفقاً للقانون الفرنسي - ص 17
- المطلب الثاني - التدخل في الاستئناف وفقاً للقانون المصري - ص 18
9
المبحث الثالث - التدخل في الاستئناف وفقاً للقانون الأردني - ص 22
- المطلب الأول : استقراء موقف المشرع الأردني في غياب النص - ص 22
- المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها التدخل في خصوصية الاستئناف - ص 24
10
المبحث الرابع - التدخل على هيئة تغيير صفة الخصم في المرحلة الاستئنافية - ص 26
- المطلب الأول : الأساس القانوني لعدم جواز تغيير الصفة في الاستئناف - ص 26
- المطلب الثاني : تحديد فترة تغيير الصفة - ص 26
- المطلب الثالث : السند القانوني لقبول الادعاءات الجديدة المتولدة عن تغيير
الصفة وشروط القبول - ص 27
- المطلب الرابع : تغيير الصفة في القلتين المصري والأردني - ص 28

- ص (29) . الخاتمة .
ص (31) قائمة المراجع .
ص (34) الفهرس .